الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر2

عنوان المذكرة:

دور القانون في تحقيق امن و استقرار المجتمع

تخصص: حقوق

إعداد الطالب:
-عبادة سفيان
-مراح محمد جليل

إشراف الأستاذ:
د/تومي هجيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ : بن ترجا الله علي	رئيسا
الأستاذ : سي موسى حمزة	مشرفا
الأستاذ : نقيب نور الاسلام	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

أولا قبل كل شيء ننحني ،سجودا لله عز وجل عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه و مداد كلماته، لك الشكر كله ولك الحمد كله على نعمتك، وعونك على إتمام هذا العمل.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعه

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليل من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذة المشرفة: تومي هجيرة

الذي تفضلت بإشرافها على هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير والاحترام.

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل ولم نكن لنصل إليه

لولا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلها

إلى من وقفوا بجانبي طيلة حياتي وأرادوا تتويجيه

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي ورعاهما

لكم كل الحب والاحترام

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة

إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير أصدقائي، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، لهم منا كل الشكر والاحترام

أساتذتي الكرام

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد لي العون من قريب أو بعيد.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

مراح محمد جليل

الإهداء

إلى فيض الحب ووافر العطا بلا انتظار ولا مقابل

إلى من كانت سندا في سير هذا العمل

إلى من غمرتني بحنانها وحبها

إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها...

أتمنى لها دوام الصحة والعافية

إلى من كان شمعة تسير دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة

وحب الاطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى

عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى فرحة البيت وقرة العين

لإخوتي أطال الله في عمرهم

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء.

عابدة سفيان

مقدمة

مقدمة

إن القانون علم وفن ، فهو علم لأنه يقوم على عدد من النظريات العلمية التي شيدت على أساس معطيات واقعية وعقلية وطبيعية ومثالية وتاريخية تعطي للقاعدة القانونية مداها ومعناها وتفسيرها بهدف كشف المراد منها ومن ثم تطبيقها تطبيقاً سليماً على الوقائع المتطابقة مع فرض تلك القاعدة ، فالقاعدة القانونية لا تضمن في الغالب تعريفات أو شروط للتطبيق ، فهي قاعدة عامة مجردة لا تغوص في التفاصيل عادة ، مما يعني وجوب الرجوع إلى النظرية ذات العلاقة لبيان الأحكام التفصيلية وفك الغموض الذي قد يكتنف تلك القاعدة . ولا غنى للقاضي أو رجل الإدارة في حدود عمله عن الرجوع إلى تلك النظريات لتطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً لتفادي الوقوع في الخطأ في تطبيق القانون أو فهمه أو تأويله.

ومن تلك النظريات نظرية الشخص المعنوي ونظرية الأوضاع الظاهرة ونظرية الظروف الطارئة ونظرية العقد ونظرية البطلان ونظرية السبب ونظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ونظرية التكييف ونظرية الغلو وغير ذلك من كبرى من نظريات القانون المستقرة غير القابلة للحصر التي تبنى على أساس من معطيات الطبيعة والعقل والتاريخ والمنطق . إن عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم الحريات والمصالح عبر

وجود قواعد وأحكام هو ما أطلق عليه اسم (القانون) حسب الاستعمال الأكاديمي الحديث والذي يرادف مصطلحات أخرى أيضاً التي تطابق في معانيها كلمة القانون وتبحث عن غاية واحدة وهي التنظيم الاجتماعي. لذلك يعد «القانون من اهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد

عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفراده». ويرى أحد الباحثين وهو روسكو باوند: «إن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسياً أو الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا"

فالقانون حسب الآراء التي مرت يقوم بدور أساسي في حفظ لحمة المجتمع والحفاظ على استقراره وتماسكه عن طريق توفير العدالة والأمن والحرية، عبر الالتزام بالنظام والقواعد تأمر بها السلطة العليا حيث ان القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة و ملزمة و هي قاعدة سلوك اجتماعي

تنظم العلاقات و سلوكات الاشخاص داخل المجتمع و عليه نطرح الاشكالية كيف يساهم القانون في تحقيق الامن و الاستقرار داخل المجتمع و هذا الذي سوف تعرف عليه من خلال بحثنا حيث نتطرق في الفصل الأول إلي الإطار التاصيلي لدور القانون في تحقيق الأمن واستقرار و الفصل الثاني إلي الآليات القانونية في تحقيق الأمن و استقرار المجتمع

الفصل الأول

الإطار التأصيلي لدور القانون في تحقيق أمن و استقرار

المبحث الأول : مفهوم القانون بشكل عام.

تمهيد:

يعتبر القانون هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية الهامة، وهو علم هام و نافع لكل أفراد المجتمع على السواء، فهو العلم الذي يحدد النطاق المشروع لتصرفات الأفراد و علاقاتهم داخل مجتمع منظم.

فليس بإمكان الإنسان أن يعيش حياة الهمجية و الفوضى ويغفل احترام القانون، فإذا كان الإنسان قد اختار الاندماج في مجتمع تتشابك فيه مصالح أقرانه وتتعارض فهو ملزم بالامتثال لأحكام القانون.

ومن هنا كانت مقولة الرومان إن القانون والمجتمع قرينان لا ينفصلان، أو بالترجمة الحرفية وجد مجتمع وجد قانون، فالإنسان المنزل الذي يعيش وحده بعيدا عن الجميع ويكون معتمدا على نفسه في تصريف أمور حياته غير موجود في الواقع.[1]

المطلب الأول: تعريف القانون بشكل عام.

1-تعريف القانون لغة :

هو مقياس كل شيء وطريقه[2]، فهو يدل على معنى النظام والترتيب والانتظام والاطراد، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت قيل انه يخضع القانون معين[3]، فيقال في علم الطبيعة قانون الجاذبية أو قانون الثقل، وفي علم الاقتصاد قانون العرض والطلب مثلا. و مفاد ذلك أن يكون لكل شيء قانونه: فقانون الطبيعة هو القوة و قانون المنطق هوا لحق، وقانون الأخلاق هو الخير، أما قانون العدالة فهو الحكم بين الناس بالقسط والمساواة. و المفاهيم التي تستخدم للدلالة على الأفكار التالية: الاستقامة (la Rectitude) والصراحة (la(Franchise والنزاهة (la Loyaute) في العلاقات الإنسانية.[4]

---

[1] جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون ، (المدخل لدراسة القانون)، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،1984 ص30.

[2] سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني سلسلة الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة، القاهرة ، سنة 1987 ، ص9

[3] سليمان مرقس، مرجع نفسه ، ص 10

[4] توفيق حسن فرج،المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الثانية، سنة1981

و بصورة أوضح أن كلمة " قانون" تستخدم كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن لا يستخلص من هذه المعاني إلى فكرة تقريبية عن القانون، فالمعنى اللغوي لكلمة القانون هو القاعدة أو القواعد التنظيمية الأمر معين[1].

تعريف القانون اصطلاحا

يستخدم لفظ القانون بالمعنى العام للمصطلح على كل علاقة مطردة بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة ومستقرة.

ويستخدم فقهاء القانون مصطلح القانون للدلالة على التشريع الصادر من السلطة التنظيمية،وقد يدل على علم القانون ذاته باعتباره مجموعة النظريات والقواعد الكلية التي لا تتقيد بزمان أو مكان معين.

وقد يقصد به كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها بحيث يصبح القانون هو جملة القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويفرض جزءا على من يخالفها، وهذا المعنى هو الأقرب لمعنى القانون. [2]

وعليه يتفق الفقهاء بوجه عام على إمكانية أن نعرف القانون بأنه:« مجموعة القواعد العامة الملزمة لتنظيم علاقات أو السلوكيات الاجتماعية لعموم الأشخاص في المجتمع.[3]

الفرع الأول: خصائص القانون

وعليه يتبين لنا من تعريف القانون بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة و الأفراد، فهي تنظم نشاط معين لجماعة أو لفرد كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

فالقاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي بحيث تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها ، و يتجسد هذا الالتزام في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها ، وهذا الإلزام هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى و الأخلاقية ، وبما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي عامة و مجردة ، وبما أنها معمول بها مدى حياتها وكل ما توفرت شروطها فهي دائمة . وعليه تتمثل خصائص القاعدة القانونية فيما يلي:

---

[1] محمد حسام محمود لطفي ، المرجع نفسه، ص 13

[2] توفيق حسن فرج ، مرجع نفسه ، ص15

[3] سليمان مرقس ، مرجع نفسه ، ص 14

وتعد كلمة قانون " اقتباس من اللغة اليونانية وهي المستقيمة"، مستوحية معناها من الخط المستقيم الذي يختلف عن الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر[1]، وتفيد مجازا القاعدة و المقياس أو القاعدة أو النظام.... أو القدوة و المبدأ....."

أولا: القاعدة القانونية : فرض وحكم

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين : فرض وحكم.

الظاهرة أو الواقعة التي، إن تحققت، يترتب عليها أثر معين،

أ- الفرض : هو الظاهرة أو الواقعة التي ، ان تحققت ، يترتب عليها أثر معين ،

ب – الحكم : هو الظاهرة التي تتولد عن الواقعة الأولى أي النتيجة أو الأثر الذي يرتبة القانون على تحقق الفرض.

وبتحليل أية قاعدة قانونية نجد ها فرضا وحكما

-أمثلة:

-مثال 1: – نص قانون العقوبات على أن كل من يقتل نفسا عمدة يعاقب بالسجن أو الإعدام.

هذه القاعدة القانونية تتضمن:

– الفرض أو الواقعة الأصلية: وهي قتل النفس عمدا.

– الحكم أو الأثر القانوني المترتب على وقوع الفرض : هو العقاب بالسجن أو الإعدام.

-مثال 2: تنص المادة 168 من القانون المدني على ما يلي[2]:

"إذا كان المدن الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيمى و بسلمه بعد، اعذاره فان الأخطار تكون على حسابه، ولو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن[3]'

الفرض : عدم تسليم شيء في ميعاد معين بعد الاعذار.

– الحكم تحمل المدين لكافة النفقات

مثال 3: تنص المادة 20 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على ما يتعرض العامل لعقوبة تأديبية، دون المساس

---

[1] محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، عام 2003 ، ص13

[2] محمد حسام محمود لطفي ، المرجع نفسه، ص 13

[3] انظر المادة 20 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985

بتطبيق القانون الجزائي، إن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط ، أو ارتكب أي خطا خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة

-الفرض : ارتكاب خطأ مهني

-الحكم : توقيع العقوبة التأديبية المناسبة (إنذار، تحويل، ... فصل)

والحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية ثلاثة أنواع:

أ- الحكم الآمر: يعتبر الحكم أمر إذا كان يوجب القيام بعمل معين على سبيل إلزام obligation دون التخيير

ومثاله:

ما ورد بالمادة 160 (فقرة أولى) من القانون المدني، حينها نصت على أن المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به" و كذا نص قانون العمل على أنه: يجب أن يؤدي العامل العمل بنفسه ، يجوز أن يكلف العامل غيره للقيام بعمله

ب- الحكم الناهي : يكون الحكم ناهية إذا كان مضمونه الامتناع عن عمل معين.

ومثال ذلك : قواعد قانون العقوبات التي تنص على اعتبار أفعال معينة كالسرقة والتزوير والقتل جرائم يعاقب مرتكبها، مما يقتضي الامتناع عن القيام بها.

ج- الحكم التخيرى : يكون الحكم تخييرا إذا خير الشخص بين فعله أو تركه وهو الفعل المباح.

ومثاله: قاعدة القانون المدني التي تجيز للمتعاقدين تقدير قيمة التعويض ويسمى هذا الاتفاق بالشرط الجزائي ولكنها لا توجب عليهم هذا التحديد.

- *ثانيا : القاعدة القانونية اجتماعية :[1]

موضوع القاعدة القانونية تنظيم سلوك الإنسان في علاقاته وأحكامه بالمجتمع من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة.

وتهدف القاعدة القانونية إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، ولهذا تخاطب القاعدة القانونية الإنسان كوحدة داخل تنظيم اجتماعي.

والقانون عندما ينظم سلوك الإنسان لا ينظم سوى سلوكه الخارجي ويستبعد النوايا والمشاعر النفسية والضمائر إلا إذا كان لها مظهر خارجي من قول أو فعل مخالف للقانون، يرتب عليها القانون أثرا معينا.

[1] عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية اللنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007، ص 9.

ثالثا: القواعد القانونية عامة و مجردة :

الحكم الواردة في القاعدة ينطبق عمق حق أي فرض تشمله ، و هو ليس خاصة بشخص معين بالذات أو أشخاص معينين .

وإذا فرضنا جدلا أن القانون موجه لشخص معين وارتكب مخالفة ينتهي القانون بتطبيقه على الفرد، فالعمومية و التجريد هما أساس استمرار القانون والقاعدة القانونية التي تحدد شروط من بتولي رئاسة الجمهورية (م 73 من الدستور) ولو كان فردا واحدة، هي عامة مجردة، حيث أنها تنطبق على كل من يشعل منصب رئيس الجمهورية.

رابعا : القاعدة القانونية قاعدة ملزمة[1]:

القاعدة القانونية هي أمر وتكليف للمخاطب بها وليست مجرد نصحه أو توصية بعمل بها الفرد أو بتركها.

وحتي يكفل المجتمع احترام القواعد القانونية، فإنها ترتبط بالجزاء والإلزام.

والجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية يتميز بصفتين:

فهو جزاء مادي، وتوقيعه يتم بواسطة المجتمع.

أ- **الجزاء مادي** : قد يصيب الجزاء الشخص أو الإنسان في شخصه كالإعدام والسجن، أو في ماله كالغرامة.[2]

ب- **الجزاء الجنائي:** يتمثل الجزاء المدني في إبطال التصرفات المخالفة للقواعد الملزمة أو العقد، والتعويض على الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي.

و يتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص (و هو الإعدام) أو حريته (وهو الحبس و السجن و الأشغال الشاقة المؤقتة) أو بذمته المالية (وهو الغرامة أو المصادرة أو الحجز) [3]، أو تدابير شخصية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين ، وتدابير عينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

---

[1] عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية اللنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007، ص 9.

[2] عمار بوضياف ، المصدر نفسه ، ص 19

[3] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 29

ج- الجزاء المدني:

ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية[1] ، وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة بالنسبة لأحكام الزواج و الطلاق و النيابة الشرعية و الكفالة و الميراث و الوصية و الوقف...).

د- الجزاء الإداري:

وهو جزاء تتمتع به الدولة على موظفيهم، و يتمثل في توقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية المتعلقة بالعمل الوظيفي، كتغيبهم عن العمل أو إهمالهم في أدائه أو القيام بأعمال لا تتفق مع قانون الوظيفة ، ولهذا الجزاء صور متعددة قد تكون التوبيخ أو الإنذار أو الحرمان من جزء من الراتب أو من الترقية أو العلاوة أو تأجيلها ، أو الحرمان من المكافأة[2].

كما سبق و رأينا أن القواعد القانونية قواعد اجتماعية بالدرجة الأولى بحيث تعكس الظروف الاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي بذلك تتشارك مع القواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد الأخلاق والدين والمجاملات ، لكونها تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتتمتع بنفس خصائص القاعدة القانونية فهي عامة ومجردة ومنظمة للسلوك داخل المجتمع

أولا- قواعد القانون و قواعد الدين:

يقصد بقواعد الدين مجموعة الأحكام التي يوحي بها الله تعالى إلى رسله لتحكم سلوك أتباعهم من الأفراد، و تنقسم قواعد الدين إلى نوعين: الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

أ- قواعد العبادات:

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة و تتمثل في الشهادة، والصلاة، والزكاة، والحج والصوم، وهذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد.

ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء إلا أنه ينفذ في الآخرة بعد الممات، وان كان تعجيل الله تعالى للجزاء في الحياة الدنيا أمرا متصورا في ل الأوقات، عكس جزاء القاعدة القانونية فهو خال توقعه السلطة المختصة اثر وقوع المخالفة .[3]

---

[1] لمادة 02 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري

[2] .جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص 23

[3] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص42

ب- قواعد المعاملات:

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتوائها على تلك القواعد ، غير أن الدين الإسلامي قد عنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

وتتطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات، فالمشرع عادة يضع الدينية في اعتباره، ويطبقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية[1] ، وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة بالنسبة لأحكام الزواج و الطلاق و النيابة الشرعية و الكفالة و الميراث و الوصية و الوقف...).

ثانيا: قواعد القانون و قواعد الأخلاق:

يقصد بقواعد الأخلاق مجموعة المبادئ المحصلة من المثل العليا للمجتمع ومجموع أفكاره عنا لخير والشر التي تحض أفراده على سلوك معين في مواجهة نفسه (أخلاق فردية) أو غيره (أخلاق اجتماعية).[2]

و عليه فقواعد الأخلاق هي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمجاملات إلى حد كبير، وأحيانا قد يكون التداخل كبيرا بينها وبين القواعد القانونية، لأن القانون و إن كان يستهدف إقامة النظام العام في المجتمع فهو لا يخلو من فكرة تحقيق الخير العام فكرة ليست غريبة على الأخلاق، بل يؤكد التطور الحديث للقانون الوضعي و ما شهده من دخول الأخلاق في دائرة القانون،ومثال ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النفس و الغير وبشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء .[3]

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم بحيث يعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

---

[1].لمادة 02 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري

[2] سليمان مرقس،مرجع نفسه، ص39

[3] عبد المجيد الزعلاني ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للقانون، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010، ص21

ثالثا– قواعد القانون و قواعد المجاملات والتقاليد:

قواعد المجاملات و قواعد العادات والتقاليد هي جملة القواعد التي درج الناس عليها اعتقادا منهم بضرورة احترامها كالتهاني في المناسبات السارة و المواساة في الأحزان وتبادل الزيارات و قواعد البروتوكول الاجتماعي، فهذه القواعد الاجتماعية و رغم الاعتقاد الراسخ بضرورة احترامها إلا أنها لا ترقى لمرتبة قواعد القانون[1]، بل لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية الاختلاف المصالح المبتغاة، فقواعد القانون تهدف إلى حفظ النظام و الاستقرار الاجتماعي أما قواعد المجاملات فلا تصل في قيمتها إلى هذا المستوى مما يدفع المشرع إلى ترك العقاب على مخالفتها الضمير الفرد و مشاعر الجماعة.[2]

وإن كان قد يترتب عن ترك قواعد المجاملات الاستنكار و المعاملة بالمثل إلا أنه لا يخل بكيان المجتمع واستقراره، فمعيار التفرقة بين النوعين من القواعد يكمن إذن في أهمية قواعد القانون للنظام والاستقرار في المجتمع مقارنة بقواعد المجاملات.[3]

الفرع الثاني : تقسيمات القانون

ينقسم القانون إلي تقسيمات دولية و داخلية:

يقسم القانون إلى قانون دولي (Droit International) و إلى قانون داخلي(أو وطني).

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة منظمات دولية) و هي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان (م9 إلى 24 قانون مدني..)

– عام و خاص:

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص.

---

[1].المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات

[2].مادة 182 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و راجع أيضا المادة 451 فقرة 8 من قانون العقوبات

[3]سليمان مرقس،مرجع نفسه، ص39

إن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

و لكن إلى يومنا هذا لازال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم[1] .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي.وهنا تكون (مثلا: بيع أملاك الدولة . تأجير عقاراتها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة[2].

و نستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

. و يقصد بالقانون العام " الداخلي " (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

* **القانون الدستوري:** و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها(تشريعية . تنفيذية . قضائية) و ممارسة السلطة السياسية.

***القانون المالي:** و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة(ضرائب . رسوم . تصدير ثرواتها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.

* **القانون العقوبات:** و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.

* **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية):** وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها[3].

. أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع و أهمهم :

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص

[2] عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص 35

[3] سليمان مرقس ، المرجع نفسه ، ص 86

* القانون المدني: الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام" (مثلا: القانون التجاري . قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود).[1]

* **القانون التجاري:** و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...

* **القانون البحري**: و هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.

القانون الجوي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري...

***القانون الدولي الخاص:**

***قانون العمل**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجور.

***قانون الإجراءات المدنية**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادية و غير العادية).

***المدخل إلى علم القانون:**

من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيهو شرح الأفكار الرئيسية و بعرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن المدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه وتقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيلات.

[1] نفس المرجع ، ص 86

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني ابتداء أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطا بفرع معين من فروع القانون التي تنتظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها[1].

ولكن مع التسليم بصحة هذا الرأي، فقد جرى العمل على أن دراسة المدخل إلى علم القانون تلحق بالقانون المدني، و ذلك تأسيسا على أن القانون المدني هو القانون العام حيث أختص بنصيب الأسد فيما يتعلق بالنص على أغلب المبادئ و القواعد العامة التي تدخل الدراسة التمهيدية للقانون.

ونستخلص من هذا إلى القول بأن النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات ومصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائما في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآسيتان وهما النظرية العامة في القانون والنظرية العامة في الحق، ولهذا ستكون هاتان النظريتان هما موضوع هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مصادر القانون

يقصد بمصادر القانون الأسباب المنشئة للقانون وتتكون القاعدة القانونية من نوعين من المصادر هما: المصادر المادية أو الموضوعية والمصادر الشكلية أو الرسمية، فالمصادر المادية هي التي تنشأ منها القاعدة القانونية من حيث مضمونها ومحتواها وتتكون من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للمجتمع كالدين والعادات والتقاليد والبيئة الاجتماعية ، والمصادر الشكلية:

هي الإجراءات والوسائل التي تخرج القاعدة القانونية لحيز الوجود والنفاذ.

وتختلف هذه المصادر من تدرجها وقوة إلزامها حسب نظام القانون السائد في المجتمع، ففي المجتمعات التي تأخذ بالنظام القانون الأنجلوسكسوني نجد أن مصادر القانون هي العرف كما هو مطبق من طرف المحاكم أولا ثم يليه التشريع والفقه، أما النظام اللاتيني المستمد من القانون الروماني

فإن مصدر القانون هو التشريع ثم العرف ويعتبر القضاء والفقه مصدران احتياطيان لتفسير القانون.[2]

---

[1] محمد حسام لطفي، المرجع نفسه، ص55

[2] .عبد المجيد زعالني ، المرجع السابق ، ص 14

وتطورت مصادر القانون بتطور المجتمع البشري فالعرف كان هو المصدر الرسمي للقانون قديما وبظهور الديانات المساوية أخذت القواعد الدينية مكانا بارزا كمصدر للقانون وحلت محل الكثير من القواعد العرفية، ولكن بعد الثورة الصناعية وتطور المجتمعات وتعدد الديانات حل التشريع محل كل من العرف والدين في تنظيم العلاقات الاجتماعية، وأصبح كل من الدين والعرف مصادر مادية يستلهم منها المشرع القواعد الموضوعية للتشريع واقتصر دور القضاء والفقه على تفسير القواعد التشريعية. وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه: « يسري القانون المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة فإذا لو يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد مصادر القانون ورتبها كما يلي:

الفرع الأول : المصادر الرسمية (التشريع)

1- تعريف التشريع

ويقصد به سن قواعد قانونية في صيغة مكتوبة من طرف السلطة المختصة في الدولة حسب النظام الدستوري لهذه الدولة مع السهر على تطبيقها مما يعطيها قوة إلزام في العمل بها، ويعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون الجزائري،[1] بحيث يجب على القاضي أن يلجأ إليه أولا كل ما عرض عليه نزاع، فإذا وجد نص يعالج المسألة المطروحة عليه فلا يستطيع الرجوع إلى المصادر الأخرى،حتى ولو كان النص غامضا. إذ في هذه الحالة يجب على القاضي الحث عن المعنى المقصود، وللتشريع مزايا وعيوب[2].

2- مزايا التشريع:

أ- إن التشريع يجعل القاعدة القانونية محددة وواضحة، لأن صياغة القاعدة القانونية يقوم بها أشخاص متخصصون ما يجعلها واضحة بالنسبة للجميع.

ب- التشريع يحقق وحدة القانون في الدولة، لأنه يسري على جميع الأفراد ويصاغ صياغة موحدة تطبق على الجميع دجون اختلاف، كونه صدر عن سلطة مختصة حسب النظام الدستوري لكل دولة، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 98 التي تقضي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

---

[1] عبد المجيد زعالني ، المرجع السابق ، ص 14

[2] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص54

ت- التشريع يستجيب لضرورات المجتمع، ذلك لأنه يمكن صياغة أو تعديل القواعد القانوني أو إلغاؤها كلما تطلبت التغيرات الاجتماعية أو الاقتصادية ذلك.

3- عيوب التشريع

أ- عاب البعض على التشريع أنه جامد لا يتماشى وتطور المجتمع خلافا للقاعدة العرفية التي يتسبب في إنشائها ضمير الجماعة، ويرد على هذا الرأي أن السلطة المختصة بإصدار التشريع في الدولة، إذا ما رأت عدم صلاحية القاعدة لظروف المجتمع وتطوره فإنها تبادر إلى تعديله وإلغائه.

ب-يعيب على التشريع أيضا تضمنه لعبارات ومصطلحات فيها غموض تحتاج إلى تفسير وتوضيح كعبارة حسن النية وسوء النية وعبارة الآداب العامة والنظام العام فهذه مفاهيم عامة تحتاج إلى ضبط وتوضيح مما يفتح المجال للفقه والقضاء في التفسير والبحث والاجتهاد، وهذا ما أفضى على العلوم القانونية طباعا خاصا متميزا عن باقي العلوم.

4- أنواع التشريع

إن القواعد القانونية ليست كلها في درجة واحدة من حيث الأهمية ويأتي في مقدمتها التشريع الأساس، ثم المعاهدات ثم التشريع العادي وأخيرا التشريع الفرعي.

1-التشريع الأساس (أو الدستور):

يقصد بالدستور مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة، ونظام الحكم والمبينة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي يتمتعون بها، وبذلك يحتل قمة التشريعات، ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة وجب أن لا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة سواء من القانون العادي أو نص تنظيمي، وتختلف طريقة إعداد الدستور عن طريقة إعداد القوانين العادية والنصوص التنظيمية، وهذا تبعا لنظام الحكم السائد في الدولة، 84 فقد يظهر الدستور كمنحة من الملك إلى رعيته (أسلوب المنحة) كالدستور المصري الذي أصدره الملك فؤاد بموجب أمر ملكي صدر سنة 1923، وقد يكون بمثابة عقد بين الحاكم والشعب (أسلوب العقد)، وأهم الدساتير الذي تم بهذه الطريقة دستور فرنسا الصادر سنة 1830، وقد ينتخب الشعب هيئة معينة يعود لها صلاحية إقرار وثيقة دستورية (أسلوب الجمعية التأسيسية) وأشهر الأمثلة التي استخدمت فيها هذه الطريقة هي دساتير الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن دستورها الفيدرالي الصادر سنة 1778[1].

[1] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 82

وقد يتحكم الشعب مباشرة في إعداد هذا القانون الأساسي بطريقة الاستفتاء والطريقة المتبعة في الجزائر هي طريقة الاستفتاء، إذ تم اعتمادها في إعداد مختلف الدساتير، فقد نص الدستور على أن: « السلطة التأسيسية ملك الشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

وبما أن سلطة الشعب شاركت بطريقة مباشرة في تزكية وإقرار الوثيقة الدستورية دون وساطة، تمثيل فإنه من الطبيعي أن تحتل الوثيقة الدستورية المكانة السامية والمتميزة.

ولكن ورغم هذا التميز تظل العلاقة بين القاعدة الدستورية والقوانين العادية واللوائح التنظيمية فعندما تعترف القاعدة الدستورية بحق التقاضي أو الحق النقابي أو الحق في الإضراب أو حق مساء الأحزاب معترف به، فإن مجموع هذه الحقوق الفردية والجماعية يحتاج إلى نصوص تفصيلية تنظمها ولا يكون ذلك إلا بواسطة القوانين والنصوص التنظيمية.

ولتحصين القاعدة الدستورية من أي تجاوز أو مخالفة من قبل نصوص تدنوها من حيث القوة تم اعتماد نظام الرقابة الدستورية الذي يمارسه المجلس الدستوري فقد خول له سلطة الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين والتنظيمات وذلك إما بموجب رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية[1].

1-المعاهدات:

المعاهدات اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم عقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، وبما أن المعاهدة هي مجموعة قواعد مكتوبة أعدت بطريقة معينة لتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، فهي تعد جزءا من التشريع، وهي تسمو على القانون وذلك بنص من الدستور، ويتم إبرام المعاهدات على مراحل أساسية تبدأ بالمفاوضات والاتصالات بين الوفود الرسمية للدلو ثم التوصل إلى صياغة النص النهائي للمعاهدة بعد الاتفاق على الشكل والموضوع، وتحال بعضها للتوقيع ثم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية وأخيرا يتم تسجيلها.

2-التشريع العادي:

أو ما يسمى بالقانون حسب المفهوم الضيق لهذا الاصطلاح، حسب نص المادة 01 قانون جزائري والذي تسنه السلطة التشريعية حسب المادة 114 من الدستور الجزائري، والذي قد تشاركها فيه السلطة التنفيذية ممثلة

[1] عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية اللنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007، ص 21.

في رئيس الجمهورية الذي خوله الدستور التشريع عن طريق أوامر والتي لها نفس قيمة القانون العادي في بعض الحالات. كأن تكون الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، هذا النوع من التشريع بتشريع الضرورة.

أولا- تعريف التشريع العادي

يقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية البرلمان في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور خاصة المجالات الواردة بالمادة 139 ويطلق عليها اسم القانون، "La loi"تمييزا له عن غيره من القوانين الأخرى وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء التبيان أهمية الجزء وينص الدستور الجزائري على أن: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[1]

ثانيا- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية (التشريع بأوامر)

القاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية في حدود الصلاحيات المحددة بموجب النصوص الدستورية، غير أنه في حالات محددة تملك السلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية في سن التشريع العادي بموجب إصدار أوامر في مسائل عاجلة 89 حالة الضرورة وحالة التفويض بالتشريع.

أ- **تشريع الضرورة:** تحل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية محل السلطة التشريعية في القانون ، وتكون التشريعات السلطة التنفيذية قوة القانون على أن تعرض على الهيئة التشريعية في أول اجتماع له، وتعد الأغلبية تلك الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 142من الدستور 1996 بخلاف دستور 1989.

وإذا أتينا لحصر حالات التشريع بأوامر من رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020 نجدها تتمثل فيما يلي:

1- في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني (في حلة حله) (المادة 142من دستور .2020).

2- خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. (المادة 142 من دستور 2020).

3- في حالة مصادقة البرلمان على قانون المالية في المدة التي حددها الدستور وهي يوما عندما يجوز للرئيس إصدار تشريع في الموضوع على شكل أمر .

المرسوم الرئاسي رقم 33-113 المؤرخ في 41جمادى ألولى عام 1433الموافق ل03ديسمبر سنة 2016المتعلق 86 بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 93.[1]

[2]. المادة 441من الدستور الجزائري، مرجع سابق

4- في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور لسنة 2020 والمتمثلة في حالة إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، (يقصد بالظروف الاستثنائية كأن تكون الدولة أو سلامة ترابها، مما يستلزم السرعة في أخذ القرار).

ب- تشريع التفويض: يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب التفويض من السلطة التشريعية بغرض إضرار نصوص ذات طابع تشريعي، وهذا التفويض قد كان منصوصا عليه في دستور 1963[1]وكذلك في دستور 1976 ، ولم ينص عليه دستور 1989 وهذا يعني أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية طلب تفويض بالتشريع، ويلاحظ أن تشريع التفويض، إن كان معمولا به في عدة دول مثل فرنسا إلا أنه أمر غير مقبول من الناحية النظرية،إذ لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتنازل عن اختصاصها التشريعي الذي تستمده من الدستور، فذلك التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة وهذا ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح، ولهذا تذهب الدساتير التي تقر التفويض إلى فرض شروط معينة، ولا يجوز لرئيس الجمهورية من التشريع إلا في الحدود التي تضمنها التفويض، فلا يجوز له مجاوزتها.

ويتعين هنا إجراء الفرق بين تشريع الضرورة والتشريع بالتفويض ففي الحالة الأولى لا يحتاجا لأمر أن يطلب رئيس الجمهورية الإذن المسبق لإصداره الأوامر، بل يكفي توافر حالة المجلس (بين الدورتين)، بينما في حالة التفويض يقتضي الأمر، واستنادا لدستور 1963 أن يطلب رئيس الجمهورية الإذن المسبق.

ج) مراحل سن التشريع العادي

يمر التشريع في سنه بالمراحل التالية:

1- **اقتراح التشريع:** يتم اقتراح التشريع من قبل سلطتين هما:

*أ-السلطة التنفيذية وذلك بمالها من خبرة ودراسة بحاجة المجتمع التنظيم وجه من أوجه النشاط وذلك بإعداد مشروع قانون يقدم لمجلس الوزراء لمناقشته وإثرائه ويعرضه على مجلس الدولة الأخذ رأيه فيه قبل أن يودعه الوزير الأول (رئيس الحكومة) لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة لمناقشته والمصادقة عليه[2].

[1] المادة 413 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق. 89

[2].المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

ب-السلطة التشريعية بحيث يمكن للبرلمان اقتراح قانون وفي هذه الحالة اشتراط الدستور أن يكون الاقتراح صادرا أو مدعما من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة حتى يمكن مناقشته.

2-**فحص التشريع** : بعد عرض مشروع القانون على مكتب المجلس يقوم هذا الأخير بإحالته على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير حوله.

3-**مناقشة القانون والمصادقة عليه:** عرض القانون على مكتب المجلس يقوم هذا الأخير بإحالته على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير حوله، وبعد ذلك يعرض على البرلمان ألمناقشته والتصويت عليه وذلك من خلال الخطوات التالية[1]:

أ-**مرحلة أولى:** الحصول على الأغلبية العادية من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) بالنسبة للقوانين العادية، والحصول على الأغلبية المطلقة أي من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) بالنسبة للقوانين العضوية وإلا اعتبر المشروع مرفوضا.

ب- **مرحلة ثانية:** مصادقة أعضاء مجلس الأمة (الغرفة الثانية) على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، فمجلس الأمة لا يناقش إلا النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.

ج- مرحلة ثالثة: في حالة وجود خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتي الغرفتين من أجل اقتراح نص بالأحكام محل الخلاف، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب[2]"

4-إصدار القانون: بعد موافقة البرلمان على القانون يعرض على رئيس الجمهورية الذي يوقع على القانون بقصد إصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه[3].

5-**نشر القانون:** بعد موافقة رئيس الجمهورية على القانون والمعروض عليه لإصداره يقوم بالتوقيع عليه ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية لكي يدخل حيز النفاذ عملا بنص المادة 04 من القانون "تطبقا لقوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها. وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة

---

[1] المادة 145 من الدستور

[2] المادة 145 الفقرة كوه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 148 التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقرا لدائرة ويشهد على ذلك التاريخ ختم الدارة الموضوع على الجريدة»، ويقصد بالنشر في الجريدة الرسمية إعلام المخاطبين (الأفراد) بدخول القانون حيز النفاذ لكي لا يتسنى لهم الاحتجاج بجهل القانون، عملا بنص المادة 74 من الدستور التي تنص: " لا يعذر بجهل القانون".

وعليه يفترض علم كافة الأفراد بالتشريع بمجرد نشره ولا يعذر أحد بجهل القانون وقد يؤدي هذا المبدأ إلى الإضرار بمصالح بعض الأفراد الذين لم يعلموا بالقانون فعلا، ولكن المصلحة العامة تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون حتى لا تضيع المحاكم وقتها في البحث عن ادعاءات الجهل بالقانون من جهة ومن جهة أخرى للحفاظ على هيئة الدولة وتماسك المجتمع واستمراره، فلا يكون بوسع أي فرد أن يخرج على قوانين الدولة بحجة عدم علمه بها، فتستند الدولة إلى العلم المفترض، كماس بق القول لتفادي الاستحالة العملية الإعلام الأفراد فردا فردا بكل قانون يصدر.

ولا يوجد نص يقر رأي استياء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلا أن الرأي المستقر في الفقه والقضاء عدم تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي يثبت فيها استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة بسبب قوة قاهرة كحرب أو فيضان أو زلزال تعذر فيها وصول الجريدة الرسمية المنشور فيها القانون حتى يستطيع سكان المنطقة الاعتذار بجهل القانون.

5-التشريع الفرعي:

التشريع الفرعي هو تشريع تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى اختصاص أصيل، فهي تسن هذا التشريع في الحدود التي رسمها له الدستور، وهنا هي لا تحل محل السلطة التشريعية.

وهذه التشريعات تعتبر أقل درجة من التشريع العادي ويقتصر اختصاص السلطة التنفيذيةعلى وضع لوائح محددة وهي نوعان[1]:

أ- اللوائح التنفيذية: تشرع بقصد تنفيذ التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ القانون فهي الأقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين ورئيس الحكومة هو المختص بوضع اللوائح التنفيذية، إذ تنص المادة 125/2 من الدستور على مايلي»:

[1] [1] عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية اللنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007، ص 24.

تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة». فالقانون الذي تسنه السلطة التشريعية يضع قواعد عامة تحتاج غالبا إلى لوائح تبين كيفية تنفيذها.

ويلاحظ أنه عندما يتضمن القانون النص على وجوب صدور لوائح تنفيذية التفصيل قواعد معينة، فإن التأخير في إصدار هذه اللوائح يؤدي إلى تعطيل تنفيذ القانون ذاته، إذ يستحيل تنفيذه إذا كانت القواعد غامضة تحتاج بالضرورة إلى لوائح تنفيذيه تفصيلية ولا بد أنم تكون اللوائح التنفيذية مطابقة للتشريع فلا يجوز لها أن تخالفه أو تعدل منه.

ب- اللوائح التنظيمية المستقلة: إن السلطة التنفيذية هي التي تختص بإصدار اللوائح التنظيمية، ويستمد أساسها ومصدرها من الدستور مباشرة، وينفرد بها رئيس الجمهورية إذ تنص على ذلك المادة 1/125من الدستور وهذه اللوائح نوعان:

1-اللوائح التنظيمية: وتتضمن القواعد اللازمة لسير المرافق العامة للدولة، وهي لوائح مستقلة أي لا تصدر بقصد تنفيذ تشريع معين، بل هي قائمة بذاتها لأنها الأقدر على إدراك ما هو ضروري لسير هذه المصالح أو المرافق.

2-**لوائح الضبط أو البوليس:** تتضمن القواعد اللازمة لسير الأمن والهدوء والصحة العامة كلوائح تنظيم المرور، ومراقبة الأغذية وصيانة الأسواق وهذه اللوائح تختص بها أيضا السلطة التنفيذية وتتضمن عقوبات على من يخالفها، الأمر الذي أثار نقاشا فقهيا فرأى البعض أن إعطاء السلطة التنفيذية السلطة في إصدار لوائح تتضمن عقوبات على من يخالفها أمر يعرض حرية الأفراد للخطر[1].

ولكن الرأي الغالب أي صدور هذه اللوائح من السلطة التنفيذية إذ أن لوائح الضبط تتناول مسائل دقيقة تحتاج إلى السرعة في التنظيم فلا يمكن إسنادها إلى السلطة التشريعية.

رأينا أن التشريع أنواع يتدرج من حيث قوة إلزامه فيكون التشريع الأساس الدستور) أسمى من التشريع العادي والتشريع الفرعي أو التنظيمي، ويكون التشريع العادي أسمة من التشريع الفرعي،ويقتضي هذا التدرج أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى منه درجة، وتكون هذه المخالفة،وتأخذ هذه المخالفة نوعين من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

[1] عمار بوضياف ، المصدر نفسه ، ص 66

أ- من حيث الشكل: عندما يصدر التشريع من جهة غير الجهة المخولة دستوريا لسن التشريع أو أن يصدر من الجهة المختصة دون مراعاة الإجراءات الواجبة الإتباع في إصداره أو دخوله حيز النفاذ،كعدم نشره مثلا:[1]

ب- من حيث الموضوع: ويقصد بالمخالفة من حيث الموضوع أن يصدر التشريع الأدني متعارضا مع تشريع أسمى منه في أحكامه ومقتضياته كان يصدر تشريع عادي يحرم المرأة من حق الانتخاب مثلا فيكون بمقتضى هذه التفرقة بين الرجل والمرأة قد خرق تشريع أعلى منه ألا وهو الدستور الذي يقضي بمساواة المواطنين في الحقوق الوطنية دون تمييز بسبب الجنس.

وعليه فإن رقابة مدى دستورية التشريع تختلف حسب تدرج قوة التشريع:

أولا: شرعية اللوائح

فلا بد من مطابقة اللائحة للتشريع فلا يمكن أن تخالفه أو تعدل منه، فاللوائح التنظيمية التنفيذية لا بد أن تكون مطابقة للتشريع، والرقابة على شرعية اللوائح من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إذ تنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية: "تنظر الغرفة الإدارية المحكمة العليا ابتدائيا نهائيا:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص الدولة"

أما القضاء العادي فلا يحق له إلغاء قانون ما طعن فيه أمامه بعدم دستوريته، وإنما له الحق فقط في رفض تطبيقه على المنازعة التي أثير فيها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات والذي مفاده أن السلطة المخولة بالتشريع هي المخولة لإلغائه.

ثانيا- دستورية القوانين

خول الدستور كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية القانون كما يكون الرئيس الجمهورية حق عرض تشريع عادي على المجلس الدستوري لأخذ رأيه في مدى دستورية قبل إصداره حسب المادة 126 من الدستور، أو أخذ رأي المجلس الدستوري في قانون عادي دخل حيز النفاذ حسب المادة 165 من الدستور التي تقضي بأن: « يفصل المجلس الدستوري... في دستورية... القوانين، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة المعاكسة»، ويفقد القانون الذي

[1] عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية للنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007، ص.

صرح المجلس الدستور بعدم مطابقته للدستور أثره من يوم صدور قرار المجلس حسب نص المادة 169 من الدستور[1].

و) إلغاء التشريع

أولا- تعريف الإلغاء والسلطة المختصة به

يقصد بإلغاء التشريع وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة وإنهاء العمل به وعدم ترتيب آثارهن ويمتنع على القاضي الحكم بمقتضاه ويحصل الإلغاء إما باستبدال قانون جديد بالقانون القديم فيحل القانون الجديد محل القانون القديم، قد يكون ذلك بالاستغناء عنه نهائيا دون استبداله بقانون أخر.

ويقتصر إلغاء القانون على أثاره المستقبلية بمعنى الأثر الفوري فلا يرجع للماضي بمعنى لا نطبق مبدأ عدم رجعية القوانين. والقاعدة أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي التي تملك إنشاءها أو سلطة أعلى منها، وقد نصت المادة 02 فقرة 01 من القانون المجي الجزائري على أنه:" لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء" ومعنى ذلك أن:

أ- النص الدستوري لا يلغي إلا بنص الدستور

ب-القانون لا يلغي إلا بقانون أخر أو بالدستور

ج- اللائحة في مرور رئاسي لا تلغي إلا بنص لائحة أو قانون.

وعليه يمكن للدستور أن يلغي القانون أو اللائحة لأنه القانون الأعلى والأسمى ولكن لا يجوز للائحة أو القانون إلغاء نص دستوري، لأن التشريعات ليست من نوع واحد وإنما هي متدرجة بحسب قوتها.

ثانيا – صور الإلغاء

يأخذ إلغاء التشريع من حيث الطريقة التي يتم بها صورتين: الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: الإلغاء الصريحAbrogation expresse

ويقصد به صدور تشريع جديد ينص صراحة على إلغاء التشريع السابق ويأخذ أحد الشكلين وهما: الإلغاء المجرد والإلغاء المصحوب بإصدار تشريع جديد.

1-الإلغاء المجرد: يقصد به بذلك تدخل المشرع بإلغاء كل أو بعض تشريع قائم دون أن يصدر تشريعا جديدا يحل محله.

[1] عمار بوضياف ، المصدر نفسه ، ص 88

ويأخذ حكم الإلغاء المجرد الحالة التي يصدر فيها التشريع لمواجهة حالة مؤقتة فينتهي بنهايتها، كالعمل بهذا القانون مدة مؤقتة (5 سنوات مثلا، حيث يعتبر القانون ملغي بعد مرور 5 سنوات).

2-**الإلغاء المصحوب بإصدار تشريع جديد:** ويكون بصدور تشريع جديد ينص صراحة على إلغاء التشريع القديم أو على عبارة يستبدل أو ينص على عبارة إلغاء ما يخالفه من أحكام. وذلك حتى يكون للتشريع الجديد القوة الملزمة والعليا في حكم النزاعات المتعلقة به مثلا ورد في القانون المدني المادة 41ملغاة بموجب القانون الجديد رقم 05- 10 .[1]

الصورة الثانية: الإلغاء الضمني: يقصد به صدور تشريع جديد يتعارض تماما مع تشريع قديم بالرغم من أنهما ينضمان المسائل ذاتها، فيستحيل التوفيق بينهما بغير إلغاء أحدهما، وقد نصت المادة الفقرة 02من المادة 02 على ما يلي: « الإلغاء قد يكون ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قدر قواعده ذلك القانون القديم» ويلاحظ من نص المادة تضمنها الحالتين:

الحالة الأولى: التعارض بين نص قانوني جديد ونص قديم في هذه الحالة ينظم المشرع إحدى المسائل التي ينظمها تشريع قائم، فيكون التعرض بين النصوص التشريعية القديمة والنصوص التشريعية الجديدة تعارضا جزئيا، وفي هذه الحالة تثار أربعة فروض:

الفرض الأول: النص التشريعي الجديد عام والنص التشريعي القديم عام، ففي هذه الحالة لا تثور صعوبة، لأن التعارض كليا بين النصين، فمباشرة تطبق القاعدة القانونية الجديدة وتلغى القاعدة القديمة، مثال: القانون القديم يبيع عملا ما، والقانون الجديد يبرمه، وبالتالي فإن كل مرتكب لذلك العمل يصبح مجرما[2].

الفرض الثاني: النص التشريعي الجديد عام والنص التشريعي القديم خاص في هذه الحالة لا تلغي القاعدة القانونية القديمة تطبيقا لقاعدة العام لا يقيد الخاص، فالقاعدة القانونية القديمة لا تلغي إلا بقاعدة قانونية خاصة، لأن الحكم الخاص لا يلغي ضمنيا إلا بحكم خاص مثله، إذ أن أصل القاعدة الخاص يقيد العام ومفاد ذلك أن يظل النص التشريعي السابق الخاص قائما ونافذا باعتباره استثناء من الحكم العام الذي ورد في النص التشريعي الجديد العام.

[1] المرسوم الصادر في 2020 رقم 05-10 المؤرخ في المؤرخ في 20 جوان 2005.

[2] ذياب موسى البدانية، الامن الوطني في عصر العولمة المرجع سابق ،2011،ص18-20

الفرض الثالث: النص التشريعي الجديد خاص والنص التشريعي القديم خاص تطبق قاعدة الخصام يلغي الخاص، بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة تلغي وتحل محل القاعدة القانونية القديمة، وذلك لعدم إمكانية الجمع في التطبيق بين حملتين متعارضتين.

الفرع الرابع: النص التشريعي الجدي خاص والنص التشريعي القديم عام تطبق قاعدة الخاص يقيد العام يقدر ما يوجد بينهما من تعارض وبيان المشرع إذا أصدر قاعدة قانونية جديدة خاصة تتعارض مع نص قاعدة قانونية قديمة عامة، كان مقصوده من ذلك أن ينفذ كل من النصين في نطاقهن فالنص الخاص يقيد مجال تطبيق النص العام.

الحالة الثانية: التنظيم القانوني الجديد الشامل يصدر المشرع في هذه الحالة تشريعا جديدا ينظم موضوعا يحكمه قانون قائم تنظيما شاملا، فيكون مفاد ذلك هو اتجاه نيته إلى الإلغاء الضمني لكل النصوص التشريعية السابقة عليه ولو لم تكن النصوص التشريعية القديمة متعارضة كلها أو بعضها مع القواعد التشريعية الحديدة، فالتشريع الجديد يلغي جملة وتفصيلا القانون القديم ولو انتفى التعارض.

الفرع الثاني : مصادر الاحتياطية (مبادئ الشريعة الاسلامية)

إن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا للقانون الجزائري إذ تنص المادة الأولى من القانون المدني على ذلك، فعلى القاضي إذ لم يجد حكما في التشريع الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك مع مراعاة التدرج في مصادرها، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع[1].

وتعد الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا ماديا للقانون الجزائري، والمقصود بذلك أن المصدر هو جوهر بعض نصوص القانون استمدها المشرع من مبادئ الشريعة الإسلامية، فيعد قانون مستمد من الشريعة الإسلامية وهذا فيما يتعلق مثلا بأحكام الزواج والطلاق والولاية والميراث والوصية والوقف.

كما تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لبعض نصوص القانون المدني فمثلا: الأحكام الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت ونظرية الظروف الطارئة وهي مأخوذة من نظرية العذر في الشريعة الإسلامية وإن كان يترتب عليها الفسخ العقد بالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية بينما يترتب عليها الفسخ العقد بالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية بينما يترتب عليها تعديل التزامه مع بقاء العقد قائما بالنسبة للقانون الوضعي.

[1] ذياب موسى البدانية، الأمن الوطني في عصر العولمة المرجع سابق ،2011،ص24-25

أما المعاملات المالية الأخرى فيرجع فيها المبادئ الشريعة عند عدم وجود النص في التشريع، مع الملاحظة أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لبعض النصوص التشريعية، فذلك يعني أن القاضي ملزم بالنص التشريعي ولا يرجع لمبادئ الشريعة الإسلامية إلا لمساعدته على تفسير النصوص المستندة منها.

أولا : تعريف العرف

يقصد بالعرف إعتياد الأشخاص على إتباع سلوك معين في مسألة معينة بحيث يستقر الشعور لدى الجماعة بإعتباره سلوكا ملزما ومستتبعا بتوقيع الجزاء عند المخالفة.

ثانيا : مزايا العرف وعيوبه

1- المزايا:

*من شأنه أن يعبر عن إرادة الجماعة أحسن وأصدق تعبير كذلك أن القاعدة تستجيب لمتطلبات المجتمع وتراعي ظروفه وحاجاته وطموح أفراده.

*إذا كانت غالبية النظم المعاصرة لجأت للتشريع لجمع القواعد القانونية وإضفاء صفة الرسمية عليها ،فإن ذلك لا يعني أنها إستقلت عن العرف بل تظل القواعد العرفية تحتل مكانتها كمصدر رسمي[1].

2-العيوب:

*عدم الكتابة (القواعد العرفية غير مكتوبة) ينتج عنه غموض القاعدة وعدم وضوح مضمونها.

*تأخذ ظهور القواعد العرفية زمنا طويلا حتى ترسخ في أذهان الجماعة.

*عاب الفقه على العرف أنه عادة متنوعة من مكان لآخر مما يؤدي إلى تعقد القواعد القانونية

ثالثا: أنواعه العرف وأركانه

1- أنواعه العرف:

يقسم العرف من زاويتين هما:

- من حيث طبيعة القاعدة العرفية : حيث يقسم العرف إلى عام وخاص.

-فالعرف العام من صنع السلطات المكونة للدولة في مباشرتها لوظائفها وفي علاقاتها مع الأفراد بوصفها السيادي خلال فترة زمنية طويلة وبصورة منتظمة وهم العرف الدستوري والعرف الإداري والعرف الدولي.

-أما العرف الخاص فهو من صنع الأفراد في معاملاتهم المدنية والتجارية مثلا.

2- من حيث المجال أو النطاق : حيث ينقسم العرف إلى:

[1] الدكتور عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 141

-عرف شامل عام واسع النطاق وهي ظاهرة عرفتها المجتمعات القديمة إذ لا يتصور وجود عرف شامل في المجتمع المعاصر.

-عرف خاص يقتصر تطبيقه على إقليم دون آخر أو على فئة دون أخرى كالعرف السائد بين التجار .

رابعا : أركان العرف :يقوم العرف على ركنين.

1-**الركن المادي** :وهو عبارة عن مجموعة متكررة من التصرفات الإجابية أو السلبية وهذا التكرار هو الذي يزيد من إستقرار القاعد العرفية ومن قوتها وكي يتحقق الركن المادي يجب توفر شروط وهي:

*أن تكون القاعدة العرفية عامة.

*أن تكون القاعد العرفية قديمة.

*أن يكون السلوك أو العادة منتظمة.

*أن يكون السلوك أو العادة مطابقة للنظام العام.

-**الركن المعنوي** : لا يكف يتوافر الركن المادي ولكن يجب الإعتقاد بإلزامية تلك القاعدة في وجدان الأفراد أي عدم معارضتها حي تصبح تلك القاعدة ملزمة وهو سلوك نفسي ،كذلك يعد معيار تفرقة بين العرف والعادة ،فالعادة لا تحتوي على ركن معنوي[1].

خامسا : أساس إلزام العرف: إختلف الفقهاء في تحديد أساس إلزام القاعدة العرفية.

1-**المعيار القضائي** : حيث يرى بعض الفقهاء أن القاعد العرفية تستمد إلزامها من المحاكم التي تعتمد على العرف للفصل في القضايا إذا لم تجد حلا في القواعد التي تعلوها درجة ،وقد أعيب على هذا الرأي بأن السلطة القضائية مكلفة بتطبيق القانون لا بإنشائه .

2-**المعيار الفقهي** : حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الفقهاء هم من ينشأ العرف بترقية العادة غير أن هذا الرأي لقي معارضة على أساس أن رجال الفقه لا يمكن أن يحلو محل السلطة الرسمية المخول لها وضع القواعد القانونية .

3-**المعيار التشريعي** : حيث يرى جانب من الفقهاء أن السلطة المكلفة بالتشريع إثر عدم إصدارها تشريعا يعارض السلوك الذي تعود الناس على إتباعة فإنه يعد تعبيرا ضمنيا على إتباع هذه القاعدة وإقرارها وهو ما يكسبها عنصر الإلزام ،وأبرز نقد وجه إلى هذا الرأي أن الأخذ به يقر أن التشريع هو الذي يصنع العرف ،والمعروف أن العرف سابق للتشريع.

---

[1] الدكتور/ عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 143

سادسا :العرف مكمل للتشريع ومساعد له

الفرع الأول العرف مكمل تشريع : يفترض وجود نقص في التشريع أي أن القواعد المكتوبة والرسمية لم تعالج وضعا معينا مما يفرض على القاضي اللجوء للمصدر الذي يلي التشريع وهو الشريعة الإسلامية فإن لم يجد لجأ إلى العرف فإن وجد في العرف ما يفصل النزاع هنا يعد العرف مصدر مكمل للتشريع.

الفرع الثاني: العرف مساعد للتشريع : كثيرا ما تحال النصوص التشريعية صراحة إلى العرف فيقوم بتفسير ما أحاله إليه المشرع وبهذا يتوقف تطبيق القاضي للتشريع على ضرورة الرجوع للعرف لتفسير المسألة التي أحيلة عليه ،ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادتين 111 و488 من القانون المدني ،وبهذا أحال التشريع القاضي للاستعانة بالعرف لفصل النزاعات ،ومن هنا يعد العرف مصدر مساعد للتشريع.[1]

سابعا: القانون الطبيعي و قواعد العدالة

أولا : المفهوم في حالة عدم وجود النص التشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف، بى اذا و كيف يحكم القاضي ؟

لا يستطيع القاضي رفض الدعوى والامتناع عن الفصل في النزاع بحجة غياب النصر وإلا ارتكب جريمة إنكار العدالةDeni de justice، وهو ما عبرت عنه المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية، حينما نصت على ما يلي:

"يعد امتناعا عن الحكم رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم أو إهمالهم الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها. " كا جرم قانون العقوبات هذا الفعل بموجب المادة 136 التي تنص على ما يلي:

"يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة" ومن ثم، فإنه يجب على القاضي – بصورة عامة – أن يحكم في النزاع المعروض وفقا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي في حالة عدم وجود المصادر الرسمية الأخرى اتبعنائز على المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون المدني.

---

[1].الدكتور عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 144

مشاعر الجياعسة وعلى القاضي أن بحكم ضميره ووجدانه وفكر الجماعة التي يتمى ها أفكاره ومشاعره الخاصة إذا تعارضت مع عليه طرح بكمه تحقيق العدالة والمساواة والحقيقة أن نص العدالة إنها بفسح المجال أمام الفاضي للاجتهاد مجتمع العدل ودولة الحق والقانون المادة الأولى من القانون المدني على القانون الطبيعي و قواعد أما جمله مسؤولية كبرى في إقامة وإذا كان العدل مسألة نسبية فمن الصعب وضع ضوابط محددة له، فإنه توجه تطبيقات عملية للعدل أو القانون الطبيعي ، مثل[1]:

-مبدأ عدم جواز توقيع عقوبتين على نفس الشخص وعن ذات الفعل،وحق الدفاع عن النفس،

-وحق الاطلاع على الملف لما هو منسوب للموظف لدى تأدبيه وفكرة القانون الطبيعي أو العدل ليست فكرة مثالية بل عملية تتحدد أساس من الواقع وما يجب أن تكون عليه علاقات الناس

-**التطور :** فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة متصلة بالتاريخ : فقد عرفت عند اليونان وهي ترجع للشعراء حيث تحدثوا عن المدينة الفاضلة التي يحكمها قانون واحد صالح للتطبيق في كل العصور، وعرفت أيضا عن الرومان باعتباره قانون بحكم جميع الشعوب وبذلك عرف كقانون لا مجرد فلسفة.

المبحث الثاني :ماهية أمن و استقرار المجتمع

من خلال هذا المبحث سوف نعمل على حصر مفهوم الأمن الواسع و المتشعب في نطاق الأمن الوطني ، كون دراستنا هته تصب في ممارسة السياسة الأمنية الداخلية ودور الشرطة في تنفيذها.

المطلب الأول :مفهوم الأمن

يعني الأمن ضد الخوف ، ويعني الطمأنينة والأمان وزوال الخوف والتهديد به، ولقد ارتبط الأمن منذ القدم بالحاجيات الأساسية للإنسان ، إذ قال الله تعال في كتابه الكريم:

"فَلْيَعْبُدوا رَبَ هذَا الْبَيْتِ (3) الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوف (4)" (قريش).

"أَدْخَلَوهَا بِسَلاَمْ آَمِنِينَ (46)"(الحجر)" ،وكَانُوا يَنْحَتُونَ مِنْ الجِبَال بيوتا آمنين (82)"(الحجر)ويرتبط الأمن بالخوف وهو أكبر مهدد لبقاء الإنسان ، حيث قال الله تعالى : " وضَرب اللهمثلاً قَرْية كَانْت آَمِنة مُطْمَئِنة يَأْتِيهَا رِزْقَهَا رَغْدًا من كُل مَكَان فَكفْرت بِأَنعم الله فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسالجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون (112)"(النحل).

وقال النبي الكريم محمد (صلى الله عَليه وسلم) : (المُسلم منْ سَلم الناس من لسانه ويده والمؤمنمن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) أخرجه الترميذي والنسائي.

[1] أنظر، د عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، دار ريحانة، الجزائر، و199،ص150

الفرع الأول: تعريف بالمدلول الأمن

فالأمن لغة هو: نقيض الخوف وهي السلامة ، وكلمة (الأمن) لغة مصدر الفعل أمن أمنا وأمانا وأمنة : أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف ، ويقال أمن من الشر أي سلم منه ، وهي هنا تعني بأن الشيء في حرز وحماية من الخطر[1].

أما المعنى الاصطلاحي للأمن فهو : ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة الاجتماعية وازدهارها وهو الشرط الأساسي لنجاح أي وجهة أو أوجه النشاط البشري زراعيا أو صناعيا أو اقتصاديا بلأنه من ألزم الضروريات لحفظ كيان الدولة وتأكيد استقلالها[2].

الملاحظ أنه اختلفت اتجاهات المفكرين والباحثين في مجال الدراسات الأمنية حول مفهوم الأمن وكيفية وضع تعريف جامع مانع للأمن يحيط بجوهره وأهدافه ، متضمنا أبعاده وأنواعه ، ممتدا إلى ينابيعه ومصادره ولعل سبب هذا الخلاف هو تأثير كل موقع منهم من خلال زاوية النظر إلى الأمن ، وانعكاسات تخصصاتهم العلمية ودراساتهم الأكاديمية على موقع الأمن في هذه الدراسات وعلى تأثره بها وتأثيره عليه....إلخ[3].

فمصطلح الأمن في حد ذاته متشعب تختلف تعارفه و مفاهيمه و ذلك بحسب طبيعة توظيفه ، فالأمن الغذائي ليس مرادف للأمن الاقتصادي ، و الأمن الصناعي مغذي للأمن البيئي فيما الأمن الإقليمي أشمل من الأمن القومي والوطني ، و الأمن و السلم العالميين أوسع و أكثر تشعبا من كل سياسة أمنية محلية أو أحادية الجانب.

فالتنظير المستفيض والمطول الذي حظي ولا يزال يحظى به مفهم الأمن والقضايا المتعلقة خلال العقود الأخيرة، لا ينفي إطلاقا مركزية هذا المفهوم في التفكير والحس البشري منذ بروز الملامح الأولى للحياة الإنسانية وبدايات تأسيسها وتطورها ، فحتى خلال فترات البساطة التي ميزت هذه الحياة في بدايات تشكلها ، يمكن الحديث فيها عن مفهوم معين للأمن وهو المفهوم الذاتي والطبيعي للحفاظ على الذات الإنسانية ، بيد أن تطور العلاقات الإنسانية وتشابكها مع مرور فالتنظير المستفيض والمطول الذي حظي ولا يزال يحظى به مفهم الأمن والقضايا المتعلقة به خلال العقود الأخيرة ، لا ينفي إطلاقا مركزية هذا المفهوم في التفكير والحس البشري منذ

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش ، الأمن الوطني و عناصر قوة النظام العالمي الجديد، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،2012، ص 18

[2] في نفس المرجع، ص19

[3] محمد غالب بكزادة ، الامن و ادارة أمن المؤتمرات ، مصر ، القاهرة ، الطبعة 02،2000، ص 19-20

بروز الملامح الأولى للحياة الإنسانية وبدايات تأسيسها وتطورها ، فحتى خلال فترات البساطة التي ميزت هذه الحياة في بدايات تشكلها ، يمكن الحديث فيها عن مفهوم معين للأمن وهو المفهوم الذاتي والطبيعي للحفاظ على الذات الإنسانية ، بيد أن تطور العلاقات الإنسانية وتشابكها مع مرور الأزمنة والعصور لاسيما ضمن مجال تأمين الحاجيات الأساسية والضرورية للأفراد والجماعات وعلى رأسها توفير الغذاء والسكن ، أدى إلى الاهتمام أكثر بقضية الأمن وكيفية تحقيقه ، ومن هنا برزت أهمية التعاون كأولى صور الحس المجتمعي والتي دفعت بمرور الزمن لتشكيل حياة اجتماعية تتجه أكثر للنظام والذي ارتبط عضويا بتوفير الأمن.

إن اهتمام الفلسفات القديمة سواء في الشرق (الثقافات الهندية والصينية أو الفارسية) أو مثيلاتها في الغرب (الثقافتين اليونانية والرومانية) بقضايا وشؤون السياسة والحكم وتبلور مفهوم الدولة ، واكبه تفكير متواصل حول كيفية حماية ، ليس المجتمع فحسب ، بل الدولة أيضا من التهديدات الخارجية ن وبدوره ارتبط ظهور الدولة القومية الحديثة بعدة أبعاد لعل من أبرزمها إرساء قواعد النظام وتحقيق الأمن في خضم الصراعات والفتن الدينية والقومية التي عرفتها أوروبا خلال القرن السادس عشر ، ويكفي أن أشير هنا إلى أن فلاسفة العقد الاجتماعي وعلى رأسهم توماس هوبز أكدوا أن الدافع الأساسي وراء انخراط الناس في مجتمعات ، اصطلح عليه "العقد الاجتماعي" إنما كان الهدف منه البحث عن الأمل في مقابل تنازل هؤلاء الناس عن حرياتهم لسلطة مركزية مشتركة[1].

لقد ارتبط مفهوم الأمن إلى غاية نهاية الحرب الباردة خلال القرن الماضي بمضامين دقيقة لعل أبرزها ربط الأمن في الأساس بالقوة العسكرية للدولة ، ويرجع هذا الأمر في الأساس إلى زمن الواقعية الكلاسيكية التي جسدها نيكولا ميكافيلي في كتابه الأمير ، حيث يرى بأن القوة هي أساس استقرار الحكم والإمارة، وأن الدولة هي مركز القوة و التي تقوم بتحديد قواعد السلوك التي ينبغي على السياسي الأخذ بها وإتباعها.

استمر العمل بهذه القاعدة الواقعية كقاعدة محددة لمفهوم الأمن ، والتي مفادها أن الأقوياء يفعلون ما تمكنهم قوتهم من فعله والضعفاء يتقبلون ما يتعين عليهم القبول به ، إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين ، بحسب الواقعيين يعد ارتباط معنى الدولة بالقوة ضرورة منطقية ، ولعل هذا ما دفع عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر إلى أن يبرز الخاصية الأساسية للدولة في كونها تعني " احتكار الاستخدام المشروع للقوة الفعلية ضمن منطقة معينة " ، وكأنه بذلك يردد نفس عقلانية توماس هوبز وفلاسفة العقد الاجتماعي والتي مفادها

---

[1] سليمان عبد الله الحربي ، مفهوم الامن : مستوياته و صيغة و تهديداته ، دراسة نظرية في المفاهيم و الاطر المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد14،2008،ص10

تأكيد صفة وخاصية المقايضة بين الدولة ومواطنيها أو رعاياها ، أي التزام الدولة بتوفير الحماية والأمن لهم في مقابل أن يقوم هؤلاء بالإذعان لسلطتها.

ومن منظور الرواد الواقعيين خاصة الجدد ، يرون أن الأمن هو الهدف الأسمى الذي يصبون إليه في تنظيرهم للعلاقات الدولية في الإطار الواقعية الكلاسيكية الذين يسعون للقوة ولا غير القوة ، وهم يعرفون الأمن على أنه مقترن بعنصر الخوف ، لاعتقادهم أن هذا الأخير ناتج عن آلات اللأمن المنبثقة عن الفوضى[1].

فالتغيرات العميقة التي أحدثتها العولمة من خلال زيادة حدة التشابك في العلاقات بين الدول، وكذا الطفرات النوعية التي شهدتها المعارف التكنولوجية ، وزيادة وتيرة الإعتماد المتبادل بين الدول أعطت لمفهوم الأمن مضامين جديدة تشمل أبعادا إضافية يتميز الكثير منها بالتعقيد.[2]

الدول أعطت لمفهوم الأمن مضامين جديدة تشمل أبعادا إضافية يتميز الكثير منها بالتعقيدة فقد اكتسى الأمن خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين العديد من الدلالات الإضافية التي تناولها مجموعة من المفكرين والباحثين في هذا الحقل وسوف نحاول التطرق إلى مجموعة من المفاهيم و التعاريف التي من خلالها نعمل على تحديد معنى الأمن.

تعني كلمة الأمن بشكل عام ، كل التدابير التي يتبعها مجتمع معين ، أو مجموعة من مجتمعات الأمن الجماعي لحماية البقاء، من خلال تهيئة عوامل الاستقرار وتنمية وتطوير القدرات بما يحمي المصالح القائمة ويعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها ، ويتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع عن البقاء ضد الأخطار الخارجية والسياسية العسكرية و الاقتصادية والبيئية وأيضا الداخلية،أو أية أخطار أخرى تهدد هذا البقاء وتمس المصالح القائمة أو تعيق تحسين شروطه والمصلح المترتبة عليه في المستقبل[3].

وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية، الأمن بأنه:"حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية[4] أما عرفه باري بوزان بأنه : "العمل على التحرر من التهديد"[1].

جون بيليس ، وستيف سميث ، السياسة العالمية ، الإمرارات العربية المتحدة : مركز الخليج لأبحاث ، 2004 ، ص 232[1]

عبد الناصر جندليوستيف سميت، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية و النظريات الكونية، الجزائر، دار الخلدونية ،2007،ص 187186–[2]

جون بيليس ، وستيف سميث ، المرجع نفسه ، ص 240[3]

هايل عبد المولى طشطوش ، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، الأردن :دارلحامد للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص18[4]

فعلى المستوى الدولي يعني ذلك قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على المستقبلي وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية ، أما على المستوى الوطني فإنه يعني قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية كما يركز، بوزان، على خاصية التعقيد لهذا المفهوم وكذا خاصيته التركيبية ، فهو مفهوم واسع " و "ضيق " في آن واحد."

مفهوم "ضيق" عندما نحصره في الجوانب العسكرية فقط ، و مفهوم "واسع " عندما نعني به قضايا تتعلق بالاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ببعديها الداخلي والخارجي.

كما عرف الأمن بأنه على أساس أنه ثمرة الجهود المبذولة والمشتركة من قبل الدولة وأفراد المجتمع خلال مجموعة الأنشطة والفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على حالة التوازن الاجتماعي في ذلك المجتمع ومنهم من رأى بأنه:[2]

مجموعة الإجراءات الملائمة للوسائل الإقتصادية والعسكرية والسياسية و الاجتماعية نكن في النهاية من تحقيق الإستراتيجية الأمنية في أي مجتمع إنساني"..." وهو نقيض لحالة الخوف وأنه خلاصة جهود مجتمع لبث الشعور بالطمأنينة بين أفراده . لا يقوم إلا بعد حماية المصالح الحيوية لأفراد هذا المجتمع وفي إطار هذا الصياغ.

عرف أيضا على أساس أنه الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالقانون إما في صورة الجرائم المعاقب عليها أو في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم.

وقد عرف ولتمان ، وناشت ، وكويستر الأمن بأنه ، مجموعة من التهديدات الفيزيقية والتي ربما تواجه الدولة ، وتدفع بالبني والعقائد ، والسياسات العسكرية للتأهب لمواجهة هذه التهديدات ...وهذه عوامل داخلية وخارجية ، مثل التغيرات الإقتصادية و الاجتماعية التي ربما تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتنقص أو تزيد من قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الفيزيقية ، ويمكن التنبؤ بالأمن في أي مجتمع من عدة مؤشرات ، أهمها الرخاء

عبد النور بن عنتر ، البعد المتوسطي للأمن الجزائري : الجزائر ، أوروبا ، الحلف الأطلسي، الجزائر ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص [1]01

المرجع نفسه ، ص [2]03 .

الاقتصادي القائم على حساب نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي ، وكذلك من خلال الاستقلال الاقتصادي ، و الاكتفاء الاقتصادي الذاتي[1].

ويرى وزير الدفاع الأمريكي السابق روبرت ماكنمار بأن الأمن ليس هو المعدات العسكرية، وإن كان يتضمنها ، والأمن ليس هو القوة العسكرية ، وإن كان قد يتضمنها ن والأمن ليس هو النشاط العسكري التقليدي ، وإن كان قد يشمله ، إن الأمن هو التنمية ، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن ، لهذا نجد أن الأمن قد أصبح عزيزا في الدول النامية بسبب عدم التنمية[2].

الفرع الثاني : أنواع الأمن

1- بناء الأمن الغذائي الجزائري:

يعتبره البعض جزء من الأمن الاقتصادي غير أن أهميته البالغة تجعله من أحد أهم أساسيات بناء الأمن المتكامل للدولة، الغذاء اليوم يعتبر سلاح رئيسي للسيطرة على الدول والشعوب واستلاب إرادتها والتحكم في قراراتها ورهن مستقبلها، الإدارة المستدامة للمياه في الزراعة لتوفير الغذاء السليم والصحي باستمرار تتحقق ببناء السدود في كل المناطق الصالحة للزراعة، وهو ما يجب التركيز عليه في الجزائر أولا، كذا زيادة حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي واستخدام وسائل الإنتاج والتخزين المتطورة وربط الزراعة بالصناعة التحويلية، وتنمية الإنتاج الحيواني والسمكي، وتطوير آليات تكوين المخزون الاستراتيجي من الغذاء للدولة الاستغلاله خلال الأزمات، فتدخل الدولة في مجال تحقيق الأمن الغذائي أكثر من ضرورة فهي تضطلع بمهام ضبط الأسعار وحماية القدرة الشرائية، وإنهاء الفوضى والاستغلال ترشيد الاستهلاك وضبط المخزون الاستراتيجي تحديد الفائض والعجز من أجل التصدير أو الاستيراد عند الضرورة، تطوير البحوث لتنمية الزراعة وغيرها من المهام الضرورية.

2- بناء الأمن الصحي الجزائري:

يرتبط الأمن الصحي بالأمن الإنساني والغذائي والبيئي فهو يتجاوز دور وزارة الصحة بمفردها، فالصحة العامة للبلد أصبحت لها أبعاد محلية وإقليمية وعالمية فعالم اليوم تغير كليا نحو حروب مخابر البحث أو الحروب البيولوجية والفيروسية (جائحة كورونا)،فالجزائر يجب أن تعمل على تشجيع وتطوير البحوث الطبية وتخصص ميزانيات كبيرة لمخابر البحوث العلمية واكتشافات الأدوية خاصة بالنسبة للأمراض المستعصية والأمراض

---

[1] ذياب موسى البدانية، الامن الوطني في عصر العولمة المرجع سابق ،2011،ص24-25

[2] عباس ابو شامة عبد المحمود و اخرون ، التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة ، العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2006، ص 197-198

الوبائية الخطيرة، وتطوير الخدمات الصحية وبرامج الرعاية الصحية والبرامج التوعوية للمواطنين وطلاب المدارس، وإحداث تنمية صحية تشمل أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية، فتوفير الغذاء الصحي وحماية البيئة من التلوث الطبيعة، الماء، الهواء) من أساسيات بناء الأمن الصحي.

3- بناء الأمن السياسي الجزائري[1]:

بناء الأمن السياسي يتجاوز فكرة البوليس السياسي في الغرب والحرس السياسي في الشرق قديما، والتابعة لأجهزة المخابرات العامة أو أجهزة أمن الدولة أو حتى المستقلة منها، فالأمن السياسي بالمفهوم الحديث يتضمن قيم أشمل وأوسع من الحصول على المعلومة أو حماية السلطة ومؤسساتها، فهو لا ينحصر في فكرة إنشاء الأجهزة الأمنية، لأن هذا في النهاية يعبر عن أمن الدولة دون أمن الفرد والمجتمع، فالأمن الحديث يقوم على فكرة ثنائية أمن الدولة والمجتمع، بحيث يكون المجتمع فاعل أساسي في بناء أمن الدولة وهو في النهاية كيان يتأثر بغياب الأمن مثلما تتأثر به الدولة تماما، فرغم أن الدولة هي الكيان المركزي في قضية الأمن يبقى الإنسان المواطن المكون للمجتمع هو الأصل في بناء الأمن، ويتطلب تحقيق الأمن هذا المفهوم العديد من الشروط التي تشكل قاعدة أساسية لبنائه تنطلق من رفع مستوى التعليم والوعي إلى غرس قيم الروح الوطنية (يتطلب مواطنا متعلما واعيا- محبا ومخلصا الوطنه - مشاركا ومنخرطا في مشروعه السياسي)، ومنه فهو يعتمد أساسا على التنمية السياسية، التي تتيح ضمان التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون تمييز أو استثناء، والحماية من تهديد العنف السياسي والقمع السياسي والصراعات، والارتقاء بالممارسة السياسية إلى مستوى الحوار والنقاش السياسي البعيد عن العنف، وتقوية دور الدبلوماسية لحل النزاعات في دول الجوار سلمية خلال الوساطة، فقوة مؤسسات الدولة وشرعيتها أساس لقوة دبلوماسيتها وفاعليتها، وقد تأكدنا في الفترة من 2013 إلى غاية 2019من مدى ضعف الدبلوماسية الجزائرية وضعف دورها في أزمتي ليبيا ومالي. أيضا ثورة المعلومات وكفاءة أجهزة التجسس تجعل حماية أنظمة معلومات الدولة في جميع المجالات جزء مهم من الأمن السياسي، التعاون الأمني مع دول الجوار وحل الخلافات المغرب، خلق منظومتين أمنيتين إقليميتين بقيادة الجزائر كدولة محورية، الأولى مع دول المغرب العربي والثانية مع دول الساحل الإفريقي، وتكون بفرض المقاربات الأمنية الجزائرية[2].

---

[1] ذياب موسى البدانية، الامن الوطني في عصر العولمة المرجع سابق ،2011،ص 26

[2] ذياب موسى ، المرجع سابق ،2011،ص19

4- .بناء الأمن العسكري وأمن الحدود الجزائري:

هو القطاع الوحيد الذي يتميز بالقوة والتماسك في بنية الأمن الجزائري، غير تطويره ضروري لمسايرة تطور التهديدات الأمنية اللاتماثلية، مما يتطلب تطوير بناء الأمن العسكري والاعتماد أكثر على العامل التكنولوجي في محاربة جماعات الجريمة المنظمة والاتجار بالسلاح وتجارة البشر خاصة في الصحراء (طول الحدود الجزائرية 6343 كلم)، ويمكن تدعيم الجهود كثيف مصادر المعلومات حول نشاط تلك الجماعات من خلال إشراك المجتمع المدني في التبليغ عن هؤلاء، مثلا مواطن صيني مخبر لدى أجهزة الدولة، من خلال التوعية بالمصلحة العامة والمقابل المادي (كل معلومة لها مقابل مادي يساوي درجة أهميتها). كما أن أمن الحدود بالنسبة إلى الجزائر مرتبط بالمصالح الحيوية لقوى عالمية في إطار الصراع التقليدي على المستعمرات وموارد الطاقة، وهذه الحدود ليست ثابتة أو مقدسة بالنسبة لهذه القوى لتغييرها أو إثارة الصراعات التفكيك الدول إلى دويلات صغيرة، من أجل ذلك يعد نجاح التنمية والاستقرار من أهم الضرورات لتفادي تلك السيناريوهات.

1- .بناء الأمن الاقتصادي الجزائري[1]:

يتحقق بناء الأمن الاقتصادي على عناصر أساسية قاعدية: تكوين بنية تحتية للاحتياجات الأساسية المتعلقة بالغذاء، منظومة الصحة، منظومة التعليم، منظومة الحماية الاجتماعية، منظومة العمل، تغطية احتياجات السكن، مشاريع مكافحة الفقر، لأن الفقر يعد مدخل نشوء الأمراض والجرائم والعنف وعدم الاستقرار)، وتعتبر التنمية الاقتصادية السبيل الوحيد لتحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري، مع التركيز على الاستثمار في العامل البشري، وتوفير الظروف الاجتماعية المناسبة لاسترجاع الكفاءات الوطنية والأدمغة الموجودة في الخارج وتوظيفها لإحداث ثورة اقتصادية، مع التركيز على منطقة الصحراء في المجالين الزراعي والصناعي، فرغم أن هذه المنطقة اليوم تتسم بتعدد التهديدات الأمنية، يمكنها أن تصبح فضاء لاحتواء تلك التهديدات وتحويلها إلى قوة اقتصادية، فانجاز مشاريع زراعة وصناعية كبرى على الأراضي الجزائرية بقرب حدود دولتي مالي والنيجر، وذلك بعد تطوير شبكة النقل وظروف الحياة في هذه المناطق المعزولة (تمنراست، عين قزام، تينزاواتين، برج باجي مختار) وخلق قطب زراعي وآخر صناعي بامتياز، والاستفادة من اليد العاملة التي يتم انتقائها من المهاجرين الأفارقة طبعا مع تقنين وتنظيم الإقامة المؤقتة لهم، مثلما هو الحال في دول جنوب الاتحاد الأوروبي (ايطاليا، فرنسا، اسبانيا) مع الهجرة المغاربية، وهو ما يحقق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي للجزائر من

[1] المصدر نفسه ، ص 20

جهة، ويساهم بشكل كبير في القضاء على العديد من المشاكل الأمنية الأخرى (إرهاب، جريمة، هجرة غير شرعية...)، كما يساهم ذلك في الحد من التدخل الخارجي في المنطقة من خلال استغلال مشاكل البطالة والفقر، تمكن هذه السياسة الجزائرية من الانفتاح على السوق الإفريقية وجعل مدينة تمنراست مدينة تجارية بامتياز. وكذا التركيز في التوجه نحو تطوير واستخدام الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، الهوائية، المياه ...) لحماية صحة الإنسان والبيئة من جهة وحماية احتياطيات الطاقة النفاذ من جهة ثانية.

5- بناء الأمن الاجتماعي الجزائري:

بناء الأمن الاجتماعي لن يتحقق الا من خلال التنمية الاجتماعية، ويعتبر تأهيل الفرد في المجتمع أساس ذلك، ولن يكون تأهيل وإنتاج الفرد المتعلم والواعي والمؤهل للمواطنة والإبداع والإنتاج إلا من خلال إصلاح التعليم وتطويره ونشره على أوسع نطاق وجعله إجباريا، مع توفير شروط وظروف الحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية، فالتنمية الاجتماعية تحقق الانسجام والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية[1].

7-بناء الأمن الثقافي الجزائري:

بناء الأمن الثقافي يكون من خلال الحفاظ على الهوية والقيم المجتمعية الأصلية أمام طوفان واختراق الثقافات الأجنبية، فعالما ليوم يجعل الدفاع عن الوجود أولى من الدفاع عن الحدود. فالأمن الثقافي الجزائري يكون رجوعا إلى أصول المجتمع وتثمين قيمها لمسلوبة وإعادة الاعتبار لها، لتكوين هوية نابعة وليست تابعة، هوية تقوم على أساس الدين الإسلامي الذي يدين به أغلبية الشعب العربية التي تعتبر لغة الأغلبية، والتراث والإرث الثقافي لمختلف أطياف المجتمع الجزائري دون إقصاء أو تمييز، فكلما زاد تماسك المجتمع وتقوت علاقته بحكومته والعكس صحيح، وليس على أساس استيراد نماذج من الخارج أو تقليدها، فالثقافة الغربية اليوم تغزو كل دول العالم بما فيها الجزائر، يصفها البعض بصراع الحضارات ويعتبرهاب Joseph Neyبالقوة الناعمة Soft Powerفهي في الحقيقة حروب بوسائل غير عسكرية. ومنه ضرورة فتح نقاش جاد وعلى نطاق واسع داخل المجتمع الجزائري والنخبة المثقفة الإعداد مشروع الأمن الثقافي الجزائري. حشد المجتمع وخاصة منظمات المجتمع المدني (مشاركة المجتمع في المشروع الثقافي والاجتماعي وبناء الدولة، ولن يتأتى ذلك قبل ثورة إصلاح في المنظومة التعليمية والتربوية ورفع مستوى الوعي السياسي العلم والأخلاق / القيم – أساس نجاح المشروع).

[1] د طيب بلواضح ،الامن القانوني و تحقيق التنمية ، سنة 2019 ، ص290

8- بناء الأمن البيئي الجزائري:

الأمن البيئي مرتبط بأمن البشر بشكل وثيق، فمشاكل البيئة تحدد صحة الإنسان وعدد أمنه الغذائي والصحي والاجتماعي،وقد تتسبب في التوتر والصراع وحتى الحروب بين الدول، وتتعدد في الجزائر مشاكل الأمن البيئي، التصحر، حرائق الغابات، تلوث المحيط خاصة النفايات السامة في الشواطئ والنفايات المنزلية في الأماكن العمومية، تلوث الهواء والمياه والمحيط العمراني، تقلص المساحات الخضراء، نقص استغلال الطاقات المتجددة والنظيفة.

ومنه يجب على الجزائر دعم سياسات التنمية البيئية، وتعتبر العناصر التالية محور هذه السياسات:

-دور التربية البيئية والبرامج التعليمية المدرسية للأطفال وربطها بالتربية الإسلامية والأخلاقية.

- دعم البحوث والابتكارات التي تساهم في حماية البيئة وتحسين الطبيعة وحمايتها.

- فرض قوانين صارمة لمعاقبة خربي البيئة وتنفيذها ميدانيا وعلى نطاق واسع.

9- بناء الأمن الإنساني الجزائري:

يتحقق الأمن الإنساني من خلال التنمية البشرية، وذلك على أساس الاهتمام بتحسين ظروف حياة المواطنين (جودة الحياة)، بحيث يشعرون بالأمان والاستقرار والطمأنينة وتوفر كل متطلبات الحياة الكريمة وتوفير وحماية الحريات والحاجيات والفرص مع حرية الاختيار (التحرر من الخوف والحاجة)، وهذا المفهوم يعتير رؤية جديدة للعالم يجب على الجزائر استدراكها، التطور والتنمية يحققان الأمن، والإنسان هو العنصر الأساسي المحرك للتنمية والتطور، والإنسان نفسه هو الهدف الأساسي المراد بتحقيق الأمن فلا يمكن الحديث عن أمن الدولة في ظل غياب أمن الفرد، وهذا غير ممكن دون تحقق الأمن في القطاعات المذكورة أعلاه، فنجاح سياسات التنمية في كل القطاعات سيؤدي إلى تحقيق الأمن الإنساني في الجزائر.

ويمكن الحديث أيضا عن أبعاد جزئية أخرى للأمن تتداخل مع الأبعاد المذكورة وتكملها لتحقيق أمن شامل متكامل أكثر واتساعا كأمن المعلومات والأمن الجنائي وأمن المنشآت وغيرها...، فبناء قطاعات الأمن الأساسية خاصة القوة الاقتصادية

عشرية من الزمن سيشكل قوة للدولة تسمح لها باستقطاب واحتواء التهديدات المختلفة في دول الجوار بطرق مباشرة وغير مباشرة، وهو نموذج مماثل لما حدث لألمانيا مع دول شرق أوروبا في العقود الماضية، حيث كانت دول أوروبا الشرقية تشكل حزمة كثيفة من التهديدات الأمنية على ألمانيا غير أنها بفضل استغلال القوة الاقتصادية استطاعت أن تجعل من هذه الدول فضاء للاستثمار والاستفادة من اليد العاملة وتسويق منتجاتها،

فما يحدث اليوم في ليبيا ومالي مشابه لما كانت تعيشه دول أوروبا الشرقية في التسعينات، حيث كانت الهجرة غير الشرعية وانتشار الأسلحة الخفيفة بنسب مخيفة جدا، غير أن سياسة الاستقطاب والاحتواء الألمانية غيرت المعادلة نحو الأمن والاستقرار، وهي مقاربة مشابهة أيضا لما قامت به الصين مع دول جنوب شرق آسيا، لذا من الضب الجزائر وضع استراتيجيات تنموية متعددة مع التركيز على التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع و مظاهر استقراره

1-مفهوم المجتمع:

لقد اختلفت تعار يف المجتمع باختلاف العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع واختلفت كذلك لاختلاف المفاهيم الثقافية كل جماعة أو اختلاف العقيدة أو المبدأ أو الهدف الذي يسعون من أجل تحقيقه ويعرف المجتمع (Society)بأنه جماعة من الناس يعيشون معا ويعملون سويا مدة طويلة بصفة منتظمة وتربط بينهم علاقات اجتماعية ولهم أهداف وموارد مشتركة يستخدمونها في إشباع حاجاتهم في إطار نظام اقتصادي ونظم اجتماعية تساعد علي إشباع احتياجات المجتمع وعلي هذا الأساس يمكن اعتبار الدولة مجتمعا عاما.

ويمكن تحديد مقومات هذا المجتمع فيما يلي[1]:

1 -جمع من الناس تربطهم علاقات وتفاعلات اجتماعية.

2 -اشتراكهم في الموارد الطبيعية والخبرات القائمة في مجتمعهم

3 -وجود نوع من تقسيم العمل وتبادل المنفعة بين جماعاته بشكل يحقق التكامل الوظيفي في المجتمع.

4-وجود رغبات مشتركة بين أفراده.

5-وجود نظم اجتماعية تحدد العلاقات بين أفراده.

ويرى ابن خلدون أن المجتمع هو المبدع وهو خالق الحضارة والمدنية ثم إن ابن خلدون في مقدمته أيضا يرى أن الإنسان مدني بالطبع أي أنه لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن الناس فهو كائن اجتماعي يشعر بالحاجة إلي سواه من الناس للتعامل معهم والاختلاط بهم وإعطائهم والأخذ منهم وهو في حاجة دائمة إلي بني جنسه لإشباع حاجاته الأساسية والثانوية وينطلق المفهوم العلمي للمجتمع من نظرة تكاملية للمجتمع علي أنه مجموعة من النظم الاجتماعية التي تتفاعل مع بعضها وترتبط وتتعاون ارتباطا وتعاونا عضويا لتحقيق أهداف اجتماعية وفق منهج للتخطيط العلمي الشامل من أجل التنمية الشاملة.

---

[1] عبد النور بن عنتر ، المصدر نفسه ، ص 01

2-عناصر المجتمع:

لكل مجتمع من المجتمعات عناصر أساسية تؤثر كليا علي حياة الجماعة فيه وتصبغهم بصبغة معينة وتشكلهم بشكل خاص ومن هنا فإن مشاكلهم تختلف وحل تلك المشاكل يتنوع.

تنوع الجماعة[1] سواء كانت جماعة فردية أو جماعة صناعية حضرية أو جماعة تجارية لهذا لابد من ذكر العناصر الأساسية المكونة لكل مجتمع وهي:

1-الأوضاع الطبيعية

2 -الناس (الأفراد) في المجتمع

3 -التنظيم الاجتماعي

الأوضاع الطبيعية:

إن لكل مجتمع أوضاعا طبيعية وجغرافية معينة تؤثر بها عوامل كثيرة وبالتالي تتكيف حياة الجماعة مع تلك البيئة الطبيعية وأهم هذه العوامل:

أ-**المناخ** : ويشمل درجات الحرارة والبرودة والرطوبة والعواصف والرياح وكمية الأمطار كل ذلك يؤثر علي نوعية الزراعة وحياة الجماعة.

بحجم الجماعة المحيطة:

ويقصد بذلك جماعة القرية أو المدينة أو المنطقة الزراعية أو الصناعية لأن حجم الجماعة يؤثر على نوع الخدمات التي تقدم لهؤلاء الجماعة وطبيعتها.

ب- **الطوبوغرافيا:**

ويقصد بذلك تخطيط الأماكن وخاصة البلدان أو القرى ومعرفة تضاريس المنطقة بما فيها من سهول أو جبال أو وديان لأن ذلك له أهمية كبيرة في طرق الاتصال والمواصلات وبالتالي في نوع المهن التي يمكن أن تهتم بها الجماعة

2 -الناس (الأفراد) الذين يعيشون في المجتمع.

---

[1] فتحي العفيفي، السلطة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي العدد)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014،ص35

فقد تختلف المجتمعات ذات الوضع الجغرافي المتماثل عن بعضها البعض الاختلاف في نمط الحياة وسلوك الناس الذين يقطنون تلك المجتمعات لأن للناس أثرا كبيرا في حياة الجماعة.

التنظيم الاجتماعي ويقصد به الوحدات الاجتماعية التي تقوم علي خدمة الجماعة في المجتمع الواحد وتكون . من أفراد تلك الجماعة وهدفها مجابهة مشكلات الجماعة وسد حاجاتهم من تلك الوحدات.

أ- المؤسسات وتكون علي درجة كبيرة من الثبات والاستقرار ولها دستور خاص كالأسرة، والمدارس ، ودور العبادة ، والإدارات الحكومية الأخرى.

ب- الجماعات التي لها نظام خاص:

1-المنظمات الخاصة بالأعمال والمهن " كالغرفة التجارية ورابطة أصحاب المصانع. "

2 -الجماعات الخيرية.

3-النقابات بأنواعها

4-النوادي الرياضية.

ج- الهيئات وهي جماعة مشكلة لها نظام خاص بها أنشئت لتأدية خدمات معينة ومحددة وقد تكون خاصة أو عامة مثل رابطة المكتبات " مكتب الخدمات الاجتماعية، مراكز الإرشاد الزراعي ، جمعية الشبان المسيحية .....الخ.[1]

-معايير استقرار المجتمع

لاستقرار في اللغة مشتق من الفعل أستقر. ويعني الثبات والسكون في الوضعية العامة من حيث الشكل والمكان، والاستقرار في المعنى العام يعني الهدوء والسكينة وعدم الاضطراب أو التبدل السريع.[2]

وهنالك عدة تعاريف للاستقرار والذي يمكن أن نقسمه إلى قسمين أساسيين هما : الاستقرار الاجتماعي والاستقرار السياسي، فلا يمكن أن يكون هنالك استقرار تام في المجتمع ما لم يكن هذا الاستقرار عام وشامل في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية

.

فتحي العفيفي، السلطة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي العدد)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014،ص[1]44

فتحي العفيفي، السلطة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي العدد)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014،ص[2]55

أولا- الاستقرار الاجتماعي:

لقد ذكر علماء الاجتماع وأخصائيو الفلسفة الاجتماعية عدة مفاهيم للاستقرار الاجتماعي، ولعل أهم تلك التعريفات والمفاهيم التعريف الذي ينص على أن الاستقرار الاجتماعي هو " حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع

وتجعله قادر على تحقيق طموحاته وأهدافه نتيجة للحالة السليمة التي يمر بها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوى والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع وهناك تعريف آخر للاستقرار الاجتماعي حيث يعرف بأنه " المحال الذي يستطيع فيه المجتمع أن يعمل المجتمعات الأخرى دون وجود أية معوقات أو قوى تحول دون ذلك أي قدرة المجتمع على العمل والفاعلية دون وجود معوقات خارجية تمنع المجتمع على العمل والفاعلية . أي دون وجود معوقات خارجية أو داخلية تمنع المجتمع من اداء المهام الملقاة على عاتقه أو المطلوبة منه كمجتمع يتفاعل في النشاط الإنساني والحضاري مع بقية المجتمعات في العالم.

ثانيا- الاستقرار السياسي:

أما الاستقرار السياسي فهو جزء من الاستقرار الاجتماعي العام، الا أن الاستقرار السياسي يتعلق باستقرار المؤسسة السياسية بما تنطوي عليها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وما تنطوي عليها من أحزاب سياسية وأيدلوجيات ، ومعارضة سياسية في حين ان الاستقرار الاجتماعي يكتنف البناء الاجتماعي برمته ونظمه المؤسسية والسياسية ، ومن هنا فأن الاستقرار السياسي هو جزء لا يتجزأ من الاستقرار الاجتماعي وعموما فأن هنالك العديد من المفاهيم والتعاريف للاستقرار السياسي فقد يعرف الاستقرار بأنه:

حالة التوازن بين الدولة والدول الاخرى التي تتعامل معها على الصعيد الخارجي الا ان ما ينطبق على الداخل ينطبق على الخارج فحالة التوازن ينبغي أن تكون موجودة ما بين الدولة وافراد المجتمع والمؤسسات التي يمثلها لكي يكون هناك استقرار داخلي كما أن حالة التوازن ينبغي أن تقوم بين الدولة والدول الأخرى لكي تكون هنالك حالة من الاستقرار في المجتمع بصورة عامة.

إذ أن وجود الاستقرار الداخلي والخارجي سوف يؤثر في حالة الاستقرار السياسي ، والتي يمكن أن تحققها دولة ما خلال فترة زمنية محدودة). وعموما فإن الاستقرار السياسي مفاده " بانه الحالة التي تكون فيها الدولة وافراد المجتمع في حالة تفاهم وتراضي من قبل الشعب للسلطة السياسية بحيث لا يكون هناك مجال للعنف السياسي في المحتمع أو وجود استبداد من قبل السلطة السياسية فضلا عن سيادة القانون والتظم الدستورية الشرعية، وكذلك وجود حالة من التعاون واحترام السيادة بين الدولة والدول الأخرى إذ أن هذه الحالات تقود إلى الاستقرار السياسي الذي يعد عنصرا أساسيا في النمو الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم مؤسسات المجتمع.

إن الاستقرار السياسي والاجتماعي في أي مجتمع لا يمكن أن يتحقق بصورته الكاملة من غير سيادة روح التماسك الاجتماعي حيث أن أي مجتمع من المجتمعات في العالم لابد أن يتألف من عدة فئات اجتماعية سواء أكانت دينية أو اجتماعية أو طبقية أو سياسية.

التفاعل إلى سلسلة من العلاقات الاجتماعية الايجابية التي تدعم صفوف المجتمع وتحافظ على درجة تماسكه وبالتالي استقراره السياسي والاجتماعي إن عوامل التماسك في المجتمعات العربية في جوانبها التاريخية والحضارية والاجتماعية هي أعلى بكثير من درجة التفرقه فالمجتمع العربي تميز بوحدة العقيدة والتاريخ والدين والقيم الاجتماعية والحضارية والنضال المشترك ضد القوى الخارجية والاستعمارية فضال عن عامل اللغة والعادات الاجتماعية ووحدة الشريعة والأهداف المشتركة.

4-نظريات الاستقرار[1]:

لقد تحدث بعض المفكرين والباحثين في العلوم السياسية والاجتماعية عن بعض النظريات التي فسرت عملية الاستقرار التي تحظى بها الدولة والمجتمع ويمكن أجمال هذه النظريات بنظريتين أساسيتين هما:

أولا- النظرية المستكية:

تنظر هذه النظرية إلى الاستقرار في المجتمع من وجهة نظر التحدي والاستجابة والعلاقة بينهما، أي أن هنا كاستجابة فعلية موازنة لطبيعة التحدي الذي يواجه الاستقرار ، إذ أن الدولة قد تكون مستقرة لأن التحديات تظهر الزعزعة استقرارها تكون ضعيفة وغير مؤثرة لذلك تحتاج إلى استجابة ضعيفة، والدولة هنا تكون مستقرة ألان في استطاعتها أن تستنفذ طاقات كبيرة للتغلب على تحديات كبيرة تواجه استقرارها، وكلا الأمرين ينتج الحالة ذاتها من الاستقرار وفي هذه النظرية تبقى الاستجابة[2] منطلقة من مصدر واحد وهو الدولة في حين أن التحديات التي تواجه الاستقرار قد يأتي من مصادر مختلفة وهي تنقسم وفق تصنيفات ومصادر متعددة منها تحديات خارجية وتحديات داخلية، حيث تمثل التحديات الخارجية بعض الدول الطامعة والقوى الكبرى والأحداث العالمية سواء منها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية في حين تمثل التحديات الداخلية المصاعب والأزمات التي تواجه الدولة من الداخل الانحراف، البطالة ، الفساد الإداري، زيادة معدلات الجريمة والتي تتجسد بردود فعل طبقية أو سكانية محدودة تمثلوا جهة سياسية أو اجتماعية أو مهنية أو طبقية.

---

[1] فتحي العفيفي، السلطة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي العدد)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2014،ص65،

[2] عبد الجليل الطاهر ، مسيرة المجتمع، بحث في نظرية التقدم الاجتماعي ، المكنية العصرية ، صيدا بيروت، ص22

ان الاستقرار وفق هذه النظرية هو استقرار مستكن وهو يتحقق عن طريق مواجهة التحديات أو الضغوط التي يتعرض لها المجتمع سواء من الداخل أو الخارج وكيفية الاستجابة لهذه التحديات.[1]

ثانيا– النظرية الديناميكية:

تناول هذه النظرية استقرار الحركة بكامل مفاصلها في الدولة وتفسر الاستقرار بالعمليات الكامنة في المجتمع ذاته، والتي تحول الأحداث التغيرات التي تهدد استقرار المجتمع إلى طاقات تحفظ هيكلة المجتمع. والاستقرار الديناميكي يأتي . استباق التحديات والضغوط التي يواجهها المجتمعات من خلال تفاعل المؤسسات والوظائف التي تؤديها تفاعلا ايجابيا فتكون التماسك الداخلي الذي ينعكس على عملية الاستقرار العام في المجتمع ، أن هذه النظرية تنظر إلى عمليات التغيير والتطور في المجتمع بعقل وحكمة في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، كما أن هذه النظرية تنطلق من أراء عالم الاجتماع باريتو الذي يرى ((بان الاستقرار يعمل على مواجهة التغيرات في المجتمع ويعمل على تحقيق حيازاته بصورة إيجابية وان الاستقرار يؤدي إلى سعادة المجتمع أكان ساكنا أو متحركا))

[1] مصدر نفسه ص 23

الفصل الثاني :آليات القانونية في تحقيق أمن و الاستقرار

المبحث الأول : آليات امن و استقرار المجتمع

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشرا على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، ويرى بعض الخبراء أن الأمن الاجتماعي يعني ببساطة سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية، متمثلة في التهديدات العسكرية أو البلطجة داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات مما يعد مؤشرا خطيرا لافتقاد الأمن الاجتماع وبقدر حاجة المجتمع للأمن الاجتماعي تكون حاجته لمقوماته وركائزه الأساسية التي تسهم في توفير الأمن، وبناء المجتمعات الحديثة وعاملا مهما في تقدم الأمم ورقيها ينعكس ذلك على سلوكياته ومنجزاته و نتطرأ من هذا المبحث إلي دور الضبط الإداري في حماية النظام العام و هيئاته.

المطلب الأول: دور الضبط الإداري في حماية النظام العام

من المعلوم أن الضبط الإداري عبارة عن نظام يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وحماية المجتمع من كل الأخطار التي تتهدده وحماية البيئة والمحافظة عليها الأمر الذي يعني أن الضبط الإداري ضرورة لازمة لاستقرار المجتمعات و يتضمن ثلاث فروع هيئات الضبط الإداري و أدواتها وخصائص الضبط الإداري.

الفرع الأول :ماهية الضبط الإداري[1]

يعتبر الضبط الإداري صورة من صورتي النشاط الإداري اللتين بمقتضاهما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ وتحقيق المهمات والمسؤوليات المنوطة بها لتحقيق الرفاهية العامة وهما صورتان قائمتان ومعمول بهما في جميع دول العالم، ولكن نطاق كل منهما يختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة نفسها من وقت لآخر حسب الفلسفة السياسية والعقائدية التي تعتنقها الدولة، وبذا تتسم دائرة الضبط الإداري في الدول الرأسمالية بالاتساع والشمول على دائرة المرفق العام وذلك لأن هذه الدول تقوم على مبدأ حرية المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

اختلف الفقه في تعريف الضبط الإداري وتباينت مواقفهم ويرجع هذا الاختلاف والتباين إلى التباين في النظرة إلى هذه الصورة من صور النشاط الإداري ووظيفتها والغاية منها، والتباين بين المعايير المادية

[1] دضريفي نادية، الضبط الإداري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، سنة 2014،ص22

التي تعتمد على الغاية كأساس لتعريف الضبط الإداري وبين المعايير الشكلية والتي تركز بصورة أساسية على عنصر التنظيم كأساس التعريف الضبط الإداري.

ويعرف الضبط الإداري استنادا إلى الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام بأنه سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون وبذا يعد الضبط الإداري وفق هذا الرأي غاية سامية ونبيلة يجب على سلطات الدولة تحقيقها دوما، فإقرار الأمن والنظام داخل المجتمع غاية وهدف الضبط الإداري، لهذا يجب وجود جهاز أو تنظيم معين يرتكز ويستند إلى القوة العامة للعمل على استتباب الأمن والطمأنينة والسلام بين أفراد المجتمع [1].

ولم يلق تعريف الضبط الإداري على أساس الغاية قبولا، فقد وجهت إليه العديد من الانتقادات تمثلت في عدم كفايته وصعوبة وضعه موضع التطبيق العملي. يتسم تعريف الضبط الإداري على أساس الغاية التي يستهدف تحقيقها بعدم التحديد، وذلك لأن يشمل في هذه الحالة كافة أوجه النشاط الإداري، فجميع هذه الأوجه تستهدف بصور ودرجات متفاوتة تحقيق النظام العام. وبذا يصعب التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام، وهما صورتا النشاط الإداري في الدولة الواحدة، فهذا التعريف الضبط الإداري يخلط بين هاتين الصورتين من صور النشاط الإداري، وهو ما يخالف الواقع لأن نشاط الضبط الإداري يختلف عن بقية النشاطات الإدارية الأخرى، وعلى الأخص نشاط المرافق العامة.

ويتسم هذا التعريف بصعوبة وضعه موضع التطبيق، فيجب تحديد النظام العام الإداري ضمن إطار النظام العام، أو المصلحة العامة. وهي عملية في غاية الصعوبة وحتى إن كانت غير مستحيلة، نظرا لما ينطوي عليه مفهوم النظام العام نفسه من مفهوم نسبي، يختلف حسب الزمان والمكان، ناهيك عن أن القيام بهذه العملية يقتضي تحديدا لحالات التي تسمح النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي لهيئات الضبط الإداري بالتصرف واتخاذ الإجراءات الضبطية للمحافظة على النظام العام"ومما لاشك فيه أن تعريف الضبط الإداري على أساس الغاية يتسم بالقصور وعدم الكفاية. إذ يصعب تحديد مضمون الضبط الإداري، فيجب الاستعانة بالمعايير الشكلية، وعلى الأخص النصوص التشريعية التي تحدد وتبين الاختصاص تعريف الضبط الإداري باعتباره مجموعة قيود على الحريات الفردية: يعرف الضبط الإداري على أنه صورة أو شكل لتدخل بعض السلطات الإدارية لفرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة

---

[1] الدكتور محمد شريف عبد الحميد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة 1979، ص 11

على النظام العام.[1] وبذا يكون الضبط الإداري عبارة عن مجموع القيود المفروضة على حريات الأفراد بقصد المحافظة على النظام العام. ويتميز هذا التعريف في إبراز العلاقة بين الضبط الإداري باعتباره إحدى صورتي النشاط الإداري وحريات الأفراد باعتبارها محل الضبط الإداري، ولكنه يغفل جانبا مهما في هذه العلاقة المتبادلة وهو الجانب الخاص المتعلق بالغرض من تقييد حريات الأفراد وهو تنظيم وتسهيل ممارسة الأفراد لهذه الحريات وتحقيق استمتاعهم جميعا بها دون تمييز من حيث الدين أو العرق أو اللغة. يعرف الضبط الإداري باعتباره مجموعة قيود على نشاطات الأفراد. يعرف الضبط الإداري بأنه التقييد الذي تفرضه السلطات العامة على نشاطات الأفراد بهدف تحقيق المصالح العام(فلا يقيد الضبط الإداري الحريات العامة التي يكفلها القانون)، فهو قيد على نشاط الأفراد فقط، وبذا تكون الحرية هي الأساس والأصل العام، والقيود التي تفرضها سلطات الضبط الإداري هي مجرد استثناء فقط.

نحن نرى أن الضبط الإداري هو مجموع القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام، وبذا يدخل ضمن الضبط الإداري التقيد الكلي (الحظر) أو الجزئي لبعض نشاطات الأفراد بهدف النظام العام، فينطوي الضبط الإداري على حظر نشاط معين أو بعض هذا النشاط أو تقييده بقيود وضوابط معينة، لهذا يكون الضبط بمعناه العام هو المنع أو النهي والتقيد اللذين يستهدفان أساسا حماية للنظام العام،[2]

الفرع الثاني: علاقة الضبط الإداري بالمرفق العام

يجب عند دراسة النشاط الإداري (المرفق العام والضبط الإداري) باعتبارهما المظهرين الأساسين لنشاط الإدارة العامة تحديد وبيان العلاقة المتبادلة بينهما، فإذا كان المرفق العام يستوجب تولي الدولة بذاتها أو تحت إشرافها ورقابتها مهمات إشباع الحاجات الجماعية بسبب ارتباط البعض منها بروح وجوهر سيادة الدولة ذاتها أو نظرا العجز الأفراد فنيا وماليا عن القيام بها أو لعزوفهم عن الاستثمار الاقتصادي فيها لأنها لا تدر الربح الكافي الذي يغري المبادرة الفردية، فإن مفهوم الضبط الإداري يعني أن تترك الإدارة العامة مهمات إشباع بعض الحاجات للنشاط الفردي على أن يقتصر معطل تنظيم مزاولة هذه النشاطات ومراقبتها لضمان عدم المساس بالنظام العام ومقتضيات الحياة الاجتماعية، فالعلاقة بين هاتين

[1] خالد سمار الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2002، ص 149

الدكتور محمود عاطف البنا: حدود الضبط، مقال منشور بمجلة القانور و الاقتصاد العددان الثالث و الرابع، السنة التاسعة و الاربعون 1980،ص[2]10

الصورتين من صور النشاط الإداري وثيقة جدا، و عملية تحديدها عملية شاقة وصعبة حتى وإن كانت غير مستحيلة، لذا حاول جانب من الفقه القيام بهذه العملية التمييز بين هاتين الصورتين الأساسيتين لنشاط الإدارة العامة.

المعيار الأول: معيار التعاونLa collaboration

يرى جانب من الفقه أن نشاط الضبط الإداري يختلف عن نشاط المرفق العام، إذن نشاط الضبط الإداري نشاط ساكن وراكن في الأصل، وإذا تحرك ماديا وبصورة خارجية فيظهر بأسلوب السلطة العامة، فيتجسد الضبط الإداري بالمظهر السيادي (الأمر والنهي) أما نشاط المرفق العام فهو نشاط دائم ومنتظم غرضه تقديم الخدمة العامة الجمهور، وبذا تقتضي طبيعة نشاط المرفق العام تقديم خدمات عامة للأفراد بهدف إشباع حاجاتهم الأساسية سواء قدمت هذه الخدمات إلى الأفراد نظير مقابل نقدي يدفعه المنتفعون من هذه الخدمات أم قدمت إليهم مجانا ودون مقابل. ناهيك عن أن انتظام المرافق العامة وتقديمها للخدمات المنوطة بها يستوجب تقديم تضحيات مالية يقدمها الأفراد. لهذا يجب تعاون الأفراد مع المرفق لضمان انتظام تسييره ولتوفير المبالغ المالية اللازمة لدفع مرتبات العاملين في هذا المرفق والوفاء بالمستحقات المالية المستحقة للمقاولين والموردين، وهو تعاون يرتب ويخلق حقوقا والتزامات متبادلة حقوقا بين الإدارة (إدارة المرفق) وبين المتعاملين والمتعاونين معها، فعقد امتياز المرافق العامة يرتب حقوقا والتزامات متبادلة بين الإدارة مانحة الامتياز وبين الملتزم كحق الملتزم بالتوازن المالي للعقد الإداري الذي يفرض على الإدارة المتعاقدة تعويض الملتزم عن الأضرار التي تلحق به من تدخل الإدارة لتعديل شروط العقد.

وإذا كان نشاط المرفق العام يقتضي قيام تعاون متبادل بين الإدارة والأفراد، فإن نشاط الضبط الإداري لا يستوجب قيام مثل هذا التعاون، وذلك لأن الضبط الإداري لا يستهدف إشباع حاجة جماعية أو أداء خدمة ما، وإنما هو عبارة عن وظيفة غايتها وغرضها المحافظة على النظام العام.[1]

المعيار الثاني: معيار الغاية.

يستهدف الضبط الإداري تحقيق غاية مخصصة ومحددة تتمثل في المحافظة على النظام العام فقط، في حين لا يستهدف المرفق العام تحقيق غاية محددة يلتزم بها، فيحدث المرفق العام لإشباع حاجة معينة بذاتها لتحقيق الرفاهية العامة.

[1] خالد سمار الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2002، ص 150

المعيار الثالث: معيار مدى التدخل

صوب معيار مدى التدخل (مدى تدخل الإدارة) للتمييز بين المرفق العام والضبط الإداري، فإذا كان الضبط الإداري يتمثل في تقييد نشاط الأفراد التحقيق مقتضيات الصالح العام، فإن تقييد نشاط معين لا ينفي عنه صفة النشاط الفردي، بل يبقى محتفظا بصفته الفردية يمارسه الأفراد العاديون بأنفسهم. لهذا يكون نشاط الإدارة نشاطا ضبطيا إذا اقتصر على تقييد وتنظيم نشاط الأفراد، أما إذا امتد إلى حد ممارسة ومزاولة النشاط من الإدارة أو ممارسته ومزاولته تحت إشرافها ورقابتها نكون بصدد مرفق عام.

المعيار الرابع: معيار العطاء

يرى جانب من الفقه أن المرفق العام يتميز عن الضبط الإداري بالوسائل المستعملة في الحالتين، فالوسيلة العادية المعتادة السلطات الضبط الإداري هي وسيلة الأمر ذهب البعض النهي أي الأمر بالقيام بعمل معين و النهي عن القيام به بينما تتمثل الوسيلة العادية المرفق العام في العطاء، أي تقديم خدمات إلى الأفراد، فضلا عن أن دور الإدارة الضبطية في تنظيم النشاطات الفردية فقط، بينما يتمثل دور الإدارة في حالة المرفق العام في توليها مهمات إشباع الحاجة الجماعية وبذا يظهر الاختلاف واضحا بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة العامة في الحالتين، فنشاط الإدارة الضبطية سلبي ووسيلته الأساسية هي الأوامر والنواهي في حين أن نشاط المرفق العام إيجابي يتميز بالعطاء وتقديم خدمة عامة بغية إشباع حاجات الأفراد الجماعية.

المعيار الخامس: المعيار المركب

لا يمكن الاعتماد على معيار واحد من المعايير السابقة للتمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام. لهذا حاول البعض) الجمع بين عدة معايير من المعايير السابقة الإقامة التفرقة المنشودة وهو ما يطلق عليه المعيار المختلط.

العنصر الأول: الغاية

يختلف الضبط الإداري عن المرفق العام من حيث الغاية التي تستهدفها كل صورة من صورتي النشاط الإداري، إذ يسعى الضبط الإداري إلى تحقيق غاية مغايرة إلى الغاية التي يسعى المرفق العام إلى تحقيقها، فتتمثل الغاية التي يستهدف الضبط الإداري تحقيقها في المحافظة على النظام العام وهي دون شك أضيق من المصلحة العامة التي يسعى المرفق إلى تحقيقها.

العنصر الثاني: الوسائل

تخاف النشاط الإداري عن بعضها البعض بالوسائل التي تلجأ اليهما، فالوسيلة التي يلجأ إليها ويستعملها الضبط الإداري في الأمر والنهي، في حين أن الوسيلة التي تلجأ إليها المرافق العامة تقديم خدمة عامة للأفراد[1].

العنصر الثالث: الآثار صور

يختلف الضبط الإداري عن المرفق العام بالآثار التي تترتب في الحالتين، فيترتب على الإجراءات والتدابير الضبطية تقييد الحريات العامة، في حين يترتب على تدخل الإدارة في صورة المرفق العامة تسهيل ممارسة حقوق وحريات الأفراد.

التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي يطلق على الضبط الإداري في المملكة الضابطة الإدارية، ويطلق على الضبط القضائي الضابطة العدلية، وتناط بكل منهما مهمة معينة مختلفة، فلكل من الضبط الإداري والقضائي مهمات خاصة ملقاة على كاهله يتعين عليه القيام بها لتحقيق غايات سامية

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري:

للضبط الإداري خصائص و صفات يمكن حصرها فيما يلي:

-الضبط الإداري نشاط تباشره الإدارة (السلطة التنفيذية) ، و لا تمارسه جهات أخرى سواء كانت تشريعية أو قضائية.

-الصفة الإنفرادية : الضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و الهدف منه المحافظة على النظام العام ، و ما على الأفراد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة طبعا وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية.

-الإجراءات التي تفرضها الإدارة لا تخضع للمساومة و لا للإتفاق.

-الصفة الوقائية: يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد ، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد ، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب

[1] خالد سمار الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2002، ص 419

على إستمراريةإحتفاظ المعني بهده الرخصة ، أو تغلق الإدارة محلا ، او تعاين بئرا معينا فعملها هدا إجراء وقائي لحماية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره.

-الصفة التقديرية :- للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ،فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

-إن مجال الضبط الإداري محدود بتحقيق النظام العام و لا يتجاوزه.

***مجالات الضبط الإداري[1] :**

لم يعد الضبط الإداري يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي (الثلاثي) للنظام العام (أمن عام ، صحة عامة ، سكينة عامة) ، بل و نظرا لإزدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين و القطاعات إتسع مجال الضبط إلى مظاهر و أوجه كثيرة و متنوعة لا غنى للأفراد عنها ، فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي و حماية المنشآت الصناعية خاصة من حيث نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو على البيئة ، و هناك ضبط يتعلق بالآثار و حماية المواقع التاريخية ، و هناك ضبط يتعلق بالحدائق و الميادين و الشوارع العامة ، و القاعات و الملاعب ، و ضبط يتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية كإستغلال المناجم و المحاجر ، و ضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية و عقد الإجتماعات الحزبية ، و التظاهرات العامة ، و ضبط يتعلق بالمجال العقاري ، و ضبط في المجال الصحي ، و الصيد ، ...إلخ.

كما أن سعة مجال الضبط يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط بين نص دستوري و قانوني ، و نص تنظيمي.

*من أمثلة النص الدستوري:

-ما تعلق بحالتي الطوارئ و الحصار المواد 91 ، 92 من الدستور.

-الحالة الإستثنائية المادة 93.

-حالة الحرب المواد 95، 96.

*من أمثلة قوانين الضبط:

-القانون رقم 28/98 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.

-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.

-القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية.

[1] عبد الكريم عاشور ، الضبط الاداري و دوره ، مذكرة ماستر للحقوق جامعة محمد الامين، سطيف ،2018، ص50

*من أمثلة النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيدي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية عند عرض الأغدية الإستهلاكية[1].

-المرسوم التنفيدي رقم 363/95 المؤرخ في 1995/12/11 المتضمن كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الحيوانية المخصصة للإستهلاك البشري[2].

*القرارات الوزارية:

-قرار 1999/12/30 المتعلق بايداع أسلحة الصيد (وزارة الداخلية)

-قرار 1999/12/12 المتعلق بشرطة العمران و حماية البيئة.

الفرع الثالث: أنواع و أهداف الضبط الإداري

قد نستخلص من التعاريف السابقة للضبط الإداري ، و مجالاته على أنه مجموعة من الإجراءات التي تتخدها السلطات الإدارية المختصة و مساهمتها في إقامة النظام العام عن طريق إتخاد التنظيمات اللازمة ، منها ما يتعلق بالنظام العام و هدا ما يسمى بالضبط الإداري العام ، و منها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة تسمى بالضبط الإداري الخاص.

- 1الضبط الإداري العام:- و هو مجموعة الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة و في كل المجالات ، و على جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة.

- 2الضبط الإداري الخاص : و هي مجموعة من الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها في نشاط و مجال معين و محدد من أنواع نشاطات الأشخاص ، و دالك إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته ، مثلما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص (شرطة الأجانب ، شرطة

[1].المرسوم التنفيدي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية عند عرض الأغدية الإستهلاكية

المرسوم التنفيدي رقم 363/95 المؤرخ في 1995/12/11 المتضمن كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات [2]. الحيوانية المخصصة للإستهلاك البشري

الرحل) ، كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق ، أو حظر تنقلهم في مواقيت محددة ، أو أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور بغلق شارع معين أو تتخد إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الإجتماع العام أو إقامة الحفلات ليلا...إلخ[1].

فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون ، فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة ، فمن حق السلطة العامة أن تفرض قيودا تتعلق بإستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لإصطيادها ، أو المكان المخصص لممارسة الصيد.

3-أهداف الضبط الإداري:

- يقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام ، كما دكرنا سابقا بعناصره الثلاثة" الأمن العام ، الصحة العامة ، و السكينة العامة.

***الأمن العام :**

- و يعني إتخاد الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم و ضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية.

***الصحة العامة:**

- و تعني إتخاد التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ، كالسهر على مراقبة المواد الغدائية و الإستهلاكية المعروضة للبيع و مراقبة نقاط المياه الصالحة للشرب و تطهيرها و معالجتها.

***السكينة العامة :**

- و تعني إتخاد التدابير و الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة و الراحة و الهدوء في الطريق العام و الأماكن العامة و دلك بالحد من مصادر الضوضاء و الإزعاج و القلق لدى الأفراد مثل: مكبرات الصوت خاصة ليلا و منبهات السيارات ، و الباعة المتجولين ،....

---

[1] الدكتور محمود عاطف البنا: حدود الضبط، مقال منشور بمجلة القانور و الاقتصاد العددان الثالث و الرابع، السنة التاسعة و الاربعون 1980،ص10

***الآداب العامة :**

– و يقصد بها المحافظة على الأخلاق العامة و الآداب العامة و العادات و التقاليد المتعارف عليها في بلد معين ، و منع التعدي على الشرف و الإخلال بالحياء ، إلخ....

المطلب الثاني : هيئات الضبط الإداري و أدواتها في حماية النظام العام

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلي هيئات و ادوات من اجل حماية النظام العام و للمجتمع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري

يقصد بهيئات الضبط الإداري تلك الهيئات المخولة قانونا استخدام وسائل وأساليب الضبط الإداري.

ينعكس التصنيف الذي أوردناه سابقا للضبط الإداري، إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ضبط إداري وطني وآخر محلي ، ينعكس على تصنيف سلطات الضبط الإداري. لذا هناك سلطات ضبط إداري عام وسلطات ضبط إداري خاص؛ سلطات ضبط إداري مركزية وأخرى محلية.

لكن سنكتفي من خلال هذا المبحث بالإشارة إلى سلطات الضبط الإداري العام في النظام القانوني الجزائري دون سلطات الضبط الإداري الخاص؛ والتي سنقوم بتقسيمها إلى هيئات ضبط إداري عام مركزية (وطنية) وهيئات ضبط إداري عام محلية. [1]

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي (الوطني)

تتمثل هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي في كل من: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة، الوزراء. [2]

اولا: رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري:

اعترف الدستور الجزائري **ضمنيا لرئيس الجمهورية بصلاحيات الضبط الإداري** –في الحالات العادية–؛ وذلك من خلال منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها كما يلي:

---

[1] الدكتور محمود عاطف البنا: حدود الضبط، مقال منشور بمجلة القانور و الاقتصاد العددان الثالث و الرابع، السنة التاسعة و الاربعون 1980،ص11

[2] المرجع نفسه، ص 13

- نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تضمنت نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية:«...أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على ... و**أحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني** ووحدة الشعب والأمة و**أحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن...**».

- باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.
- بموجب العرف الدستوري الذي يفرض أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري العام باسم الدولة، باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.
- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، وذلك طبقا لنص المادة 1/141 من تعديل دستور 2020.
- أما في الظروف الاستثنائية، فتم تخويل وظيفة الضبط الإداري **صراحة** لرئيس الجمهورية، بموجب نص المواد من 97 إلى 101 من تعديل دستور 2020،[1] لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة الحالات التالية، عن طريق الإعلان عنها: حالتي الطواريء والحصار، طبقا لنص المادتين 97 من تعديل دستور 2020؛ الحالة الاستثنائية، طبقا لنص المادة 98 من تعديل دستور 2020؛ حالة التعبئة العامة، طبقا لنص المادة 99 من تعديل دستور 2020؛ حالة الحرب، طبقا لنص المادتين 100 و101 من تعديل دستور 2020. [2]

ويترتب على الإعلان عن هذه الحالات نتائج وآثار هامة، من أهمها: زيادة سلطات رئيس الجمهورية، توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري الأخرى في مواجهة الحقوق والحريات.

ثانيا: الوزير الأول أورئيس الحكومة –حسب الحالة– كسلطة ضبط إداري

لم تمنح النصوص الدستورية **صراحة** للوزير الأول/ رئيس الحكومة سلطات في مجال الضبط الإداري. لكن يمكن إقرارها على أساس **الوظيفة التنظيمية التنفيذية** التي يمارسها بموجب نص المادة 3/112 من تعديل دستور 2020، باعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين. لذا يعتبر الوزير الأول/ رئيس الحكومة من بين **سلطات الضبط الإداري العام** بموجب ما يتخذه من **مراسيم تنفيذية** تضبط وتحدد كيفية ممارسة

[1] الدكتور محمود عاطف البنا: حدود الضبط، مقال منشور بمجلة القانور و الاقتصاد العددان الثالث و الرابع، السنة التاسعة و الاربعون 1980،ص14

[2] المرجع نفسه ص 14

الحريات العامة في **مختلف المجالات (عبارة "مختلف المجالات" تؤكد أنها سلطة ضبط إداري عام)**، شريطة أن تكون تلك المراسيم التنفيذية منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لها، ذلك أن السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول/ رئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست منفصلة عنها، بخلاف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. **لذلك نطلق عليها بالسلطة التنظيمية التنفيذية.** [1]

فيمكن إذا للوزير الأول/ رئيس الحكومة إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية تتعلق بجانب معين من جوانب النظام العام، يشمل تطبيقها **كامل التراب الوطني،** مثل تحديد شروط ممارسة نشاط معين أو تحديد المواصفات المطلوبة في عملية عرض الأغذية للاستهلاك...

ثالثا: الوزراء كسلطات ضبط إداري

لا يمكن للوزير ممارسة السلطة التنظيمية **إلا إذا سمح له القانون بذلك صراحة،** أويمارسها بتفويض من الوزير الأول/ رئيس الحكومة **لكن في مجال اختصاصه.**

وفي هذه الحالة يتمتع الوزير بسلطة **ضبط إداري خاص** (لأنه يمارسها بموجب نص قانوني خاص وفي مجال معين كما سبق توضيحه أعلاه) في مجالات وميادين محددة، مثل السينما، الصيد، الصحة...، على النحو التالي:

- بتضمين القانون إحالة مباشرة للوزير لاتخاذ قرارات تنظيمية تنفيذية لذلك القانون أو بموجب إحالة من مرسوم تنفيذي، حيث يحيل الوزير الأول/ رئيس الحكومة مسألة التفصيل في كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي لقرارات وزارية أوقرارات وزارية مشتركة. [2]

[1] الدكتور محمود سعد،أساليب الضبط الإداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص6

[2] الدكتور محمود سعد،أساليب الضبط الإداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص9

- **وزير الداخلية:**

لا يملك وزير الداخلية **سلطة ضبط إداري عام بشكل مباشر**، لكنه يملكها بطرق **غير مباشرة**، وذلك للأسباب التالية:

- باعتباره المسؤول الأعلى لجهاز الشرطة الذي يمارس وظائفه تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني.
- يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلّمي للولاة، من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها لهؤلاء الولاة في جميع المجالات، منها مجال الضبط الإداري.

وبهذا الشكل يعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراء الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية. وهو ما تؤكده النصوص المنظمة والموضحة لصلاحيات وزير الداخلية.

رابعا: هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي

تتمثل هذه الهيئات في كل من الوالي ورئيس البلدية.

اولا: الوالي كسلطة ضبط إداري

يعد الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي، **باعتباره ممثلا للدولة.**[1]

- **الوالي كسلطة ضبط إداري في الحالات العادية:**

أ- الوالي بصفته سلطة ضبط إداري عام:[2]

خول القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي سلطة الضبط الإداري العام وذلك بموجب نص المادة 114.

[1] الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص8

[2] المرجع نفسه ، ص 12

فطبقا لهذا النص، يجب على الوالي أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لصيانة النظام العام بصفة وقائية على مستوى إقليم الولاية. كما يمكنه أن يتخذ جملة من القرارات بهدف تنظيم بعض النشاطات التي لم تحض بالتنظيم من طرف المشرع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين في صحتهم كالإجراءات الهادفة إلى الوقاية من الأوبئة بمختلف أشكالها.

ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية، منها إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات. وبهدف تحقيق ذلك يملك الوالي تسخير قوات الشرطة والدرك، طبقا لنص المادة 116 من قانون الولاية أعلاه.

كما يملك الوالي سلطة الحلول محل رؤساء البلديات عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في المجال الضبطي أو في حالة ما إذا تم تهديد النظام العام في بلديتين أوعدة بلديات متجاورة، طبقا للمادتين 100 و 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ويستند الوالي كذلك في ممارسة سلطاته الضبطية هذه إلى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-08-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. [1]

ب - الوالي بصفته سلطة ضبط إداري خاص:

يعتبر الوالي سلطة ضبط إداري خاص، حيث يهتم بتنظيم بعض النشاطات بموجب نصوص خاصة.

ونورد في إطار ذلك بعض الأمثلة:

1- نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19-06-2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

2- يملك الوالي تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء، إيصال المساعدات، ضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية، طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[1] الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص99

3-يملك الوالي سلطة في مجال الضبط البيئي الطبيعي. ويهدف الضبط الإداري الخاص بالبيئة إلى الحد من التلوث والمحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض، وحماية الثروة الغابية والسمكية والتنوع البيولوجي من ماء، هواء وتربة. لذا تم إسناد هذه الحماية للسلطات المحلية باعتبارها قريبة من حالات التلوث ومختلف الأضرار البيئية. وكمثال على سلطات الوالي في هذا المجال نذكر ما يلي:

- **سلطة المحافظة على المياه:**

- نص المادة 3 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه.

•للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10-07-1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.

- يلزم لرمي الإفرازات غير السامة في المياه الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 10-88 المؤرخ في 10-03-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

- إلزامية الحصول على ترخيص من الوالي، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06-07-2008 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

- **السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية الهواء:** بموجب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.[1]

- **سلطة الوالي في حماية التربة والتنوع البيولوجي:** خاصة النصوص القانونية المتعلقة بالغابات والصيد، منها:

- القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الثروة الغابية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-12 المؤرخ في 02-12-1991 المتضمن النظام العام للغابات، الذي يقيد نشاط الأفراد المفضي إلى نزع

[1]الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص6

الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات وذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية خاصة الوالي.

- المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية.
- أما فيما يتعلق برخص الصيد نذكر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24-07-2007 الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها.

4- سلطة الوالي في منح الرخص الخاصة بالخبازين، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06-06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

5- ثانيا- الوالي كسلطة ضبط إداري في الحالات غير العادية:

يجوز للوالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن، حتى أنه يمكن له أن يقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، إذا ما تبين له أن نشاط هذا الشخص الراشد يشكل خطرا على النظام العام أو على السير العادي للمرافق العمومية. في المقابل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة.

أكد القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات على سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، من ذلك القرار الصادر بتاريخ 16-12-2003 في قضية (ن.ع.) ضد (ك.خ.) ومن معه.

ثالثا: رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري[1]

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) سلطة **ضبط إداري عام** و**خاص** على مستوى البلدية، باعتباره **ممثلا للدولة**، طبقا لنصوص المواد من 88 إلى 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[1] الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص14

1- رئيس البلدية بصفته سلطة ضبط إداري عام:

يتضح جليا من خلال أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن صلاحيات رئيس البلدية، باعتباره **ممثلا للدولة**، واسعة بحيث تشمل إلى جانب السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على كامل تراب البلدية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان أمن وسلامة وصحة المواطن. ويتخذ رئيس البلدية بصدد ذلك جملة وبهدف ضمان المحافظة على وحماية النظام العام بكل مقوماته، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بعناصر شرطة البلدية وقوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة 93 من القانون رقم 11-10. [1]

2- رئيس البلدية بصفته سلطة ضبط إداري خاص:

منحت العديد من القوانين الخاصة لرئيس البلدية صلاحية حماية عنصر من عناصر النظام العام. من الصلاحيات تم تعداداها في عدة مواد منها 89، 90، 94، 95 من القانون رقم 11-10.

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وكمثال على ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 16-09-2003 في قضية (ر.ع.) ضد بلدية العلمة ومن معها.

- في حالة ازدواجية التدخل بين سلطة ضبط إداري مركزية وسلطة ضبط إداري محلية:

من أجل تفادي المشاكل التي قد تثار من الناحية العملية، حدد مجلس الدولة الفرنسي كيفيات التعايش بين هاتين الهيئتين، وذلك على النحو التالي:

- **في حالة التداخل بين هيئتين عامتين:** يمكن في هذه الحالة لسلطة الضبط الإداري العام المحلية أن تشدد في إجراء سبق وأن اتخذته سلطة ضبط إداري عام عليا. وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18-04-1902، حيث أصدر الوالي قرار بمنع القمار على مستوى الولاية (المقاطعة) مع إمكانية الحصول على ترخيص من وزير الداخلية، وأصدر لاحقا رئيس البلدية قرار أشد يتمثل في منع القمار بصفة مطلقة على كل إقليم البلدية بسبب ظروف محلية.

[1] الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص18

- **في حالة وجود تداخلبين سلطة ضبط إداري عام وسلطة ضبط إداري خاص:** يمكن لسلطة الضبط الإداري العام أن تشدد من إجراء هو في الأصل من اختصاص سلطة الضبط الإداري الخاص. كمثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية شرطة أفلام لوتيسيا.

الفرع الثاني : أدوات الضبط الإداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان حماية النظام العام وتحقيق الأهداف التي وضعها المشرع. وتتميز هذه الوسائل بميزتين أساسيتين:

- مبدئيا تعتبر وسائل وقائية وليست عقابية (باستثناء الجزاءات الإدارية).
- أنها وسائل قانونية ومادية، وفق الرسم البياني أدناه.

1- أدوات القانونية

تتمثل الوسائل القانونية في القرارات الإدارية الضبطية، وهي نوعان.

أ- : القرارات التنظيمية الضبطية (لوائح الضبط الإداري)[1]

تنقسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقا لأسس ومعايير معينة، منها:

- **قرارات إدارية تنظيمية تصدر في الظروف العادية**
- **قرارات إدارية تنظيمية تصدر في الظروف الاستثنائية**

ب- مفهوم القرارات التنظيمية الضبطية:

تعد اللوائح الضبطية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري. وقد تم تعريفها (القرارات التنظيمي الضبطية) بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم أو قرارات إدارية بقصد المحافظة على النظام العام.

- **مثل:** القرارات الإدارية العامة المتعلقة بتنظيم المرور أو تلك المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن أو تلك المتعلقة بتنظيم المذابح والمحلات العامة...[2]

[1] د علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003، ص 14

[2] علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003، ص 16

بهذا المعنى يعتبر القرار الإداري التنظيمي الضبطي **قرار إداريا وقائيا** يتعلق موضوعه بمركز قانوني عام، بحيث يتضمن مجموعة من القواعد العامة الموضوعية والمجردة (لأنه يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم) تحدد بموجبه هيئات الضبط الإداري مسبقا الحدود أو القيود التي تمارس في إطارها الحقوق والحريات والنشاطات الخاصة والعامة، والتي تفرضها ضرورة المحافظة على النظام العام. وتتضمن بذلك هذه القرارات الضبطية التنظيمية أوامر ونواهي، كما تقرر في الغالب عقوبات على مرتكبيها .

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة، لأن التشريع قد يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا نظرا لجمود التشريع وعدم مسايرته للتطور الذي يلحق المجتمعات، بعكس التنظيم الذي يتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغير وفقا لمقتضيات الزمان والمكان. أي تملك السلطة التنفيذية سلطة فرض أنظمة عامة في الحالات التي يعجز فيها القانون عن ضبط الحريات والنشاطات ضبطا مفصلا (لوائح الضبط الإداري مستقلة)؛ مع تقييد تلك التنظيمات بعدم مخالفتها للقواعد التي تضمنتها القوانين الضبطية، أي يشرط أن تكون مشروعة ومستندة للقانون.

ج- شروط مشروعية لوائح الضبط الإداري:

اتفق الفقه والقضاء على شروط عامة أساسية يجب توافرها في لوائح الضبط الإداري، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- عدم مخالفة هذه اللوائح شكلا وموضوعا لنص تشريعي، لأنها أدنى مرتبة منها ولأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق، وذلك بإحدى الصورتين:

لوائح مستقلة: وهي تلك اللوائح الصادرة في المجالات غير المخصصة للقانون. ويصدرها رئيس الجمهورية.**مثال:** المرسوم رقم85-231 المحدد لشروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند الكوارث، يعد لائحة مستقلة لأنه لم يكن يوجد قانون سابق للكوارث.

- **لوائح تنفيذية:** تصدرها الإدارة من أجل تنفيذ قانون سابق. وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يختص التشريع بتحديد كل القواعد المتعلقة بموضوع معين، هنا يبقى للتنظيم اللائحي صفته التقليدية في التدخل عن طريق وضع القواعد اللازمة لتنفيذ القواعد التشريعية.

الحالة الثانية: عندما يختص التشريع بتحديد المبادئ الأساسية، تتدخل اللائحة لاحقا لتنفيذ تلك المبدئ عن طريق وضع قواعد تكميلية.

- أن تصدر في شكل قواعد عامة موضوعية ومجردة. لكن هذا لا يمنعها من أن ترتبط بزمان معين ومكان معين أوبحدود موضوعية معينة.
- وجوب تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة، طالما تساوت مراكزهم القانونية.

د- أنواع (صور) لوائح الضبط:

تختلف لوائح الضبط الإداري تبعا للقيود التي تفرضها على النشاطات والحقوق والحريات.

1-نظام الحظر (المنع):

يقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام. [1]

يشترط في المنع (الحظر) أن يكون **جزئيا مؤقتا** وليس كليا ولا مطلقا، وإلا اعتبر مصادرة للحريات المكفولة دستوريا، **إلا في مجالات معينة لأسباب إستراتيجية ودفاعية (استثنائية)**، حيث أجاز القضاء مثلا استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أوللعب الميسر أو لسقي الأراضي الزراعية بالمياه القذرة.

2- نظام التراخيص (الإذن المسبق):[2]

يعتبر " الترخيص"، بصفته إجراء ضبطيا، أقل شدة من الحظر، أين تشترط هذه اللائحة الضبطية قبل ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الضبط الإداري المختصة، وذلك لاتصال هذا النشاط بالنظام العام، أي يوجد احتمال أن ينجم عنه قدر من الضرر.

و يعرف الترخيص بأنه صدور إذن مسبق بممارسة نشاط معين من الإدارة الضبطية المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون واللائحة.

[1] علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003، ص 19

[2] علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003، ص 19

أي تقوم جهة الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن مخالفة للقانون أوبمقتضياته ولا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع. فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر بتمكين الهيئات الإدارية من:

- فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي تمنع هذا الضرر؛
- رفض منح الإذن بممارسة النشاط إذا لم يكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافيا للوقاية منها وغير مستوفي للشروط المقررة مسبقا.

نفهم من كل ما سبق أن الإدارة الضبطية المختصة تمتلك السلطة التقديرية لقبول أو رفض منح الترخيص.

الفرع الثاني: قرارات الضبط الإداري الفردية

تصدر قرارات الضبط الإداري الفردية عن سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام وتخص فردا بعينه أو بذاتها ومجموعة من الأفراد معينين بذواتهم والتي تطبق على حالة محددة أوواقعة بعينها.

وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أونواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، كما قد يتضمن القرار الضبطي الفردي منح ترخيص بمزاولة نشاط معين. ويتعلق موضوع هذه القرارات بمركز قانوني خاص، بحيث تصدره الإدارة استنادا إلى قانون أولائحة تنظيمية بغرض إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله.

أولا- صور قرارات الضبط الإداري الفردية: تأخذ القرارات الضبطية الإدارية الفردية عدة صور، تتمثل فيما يلي:

أ- **الأمر**:يمكن أن تلجأ سلطة الضبط الإداري إلى وسيلة توجيه الأمر إلى فرد أو مجموعة أفراد معينين للقيام بعمل معين.[1]

[1]علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003، ص45

أ- يجب أن يصدر القرار الضبطي الإداري الفردي تطبيقا وفي حدود القاعدة التنظيمية (لائحة) أوالنص التشريعي الذي ينظم موضوع التدبير الضبطي، وإلا كان غير مشروع. أي **لا يمكن لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبطية فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة تنظيمية عامة في القانون أو التنظيم.**

لكن نظرا لأنه لا يمكن للتشريع واللوائح أن تنص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، هناك حالات استثنائية تجيز فيها القواعد التنظيمية ذاتها الخروج عنها، أي تصدر دون أن تكون مستندة إلى قانون أولائحة تنظيمية، وذلك بقصد تحقيق غرض المحافظة على النظام العام؛ لكن بشرط تطبيق هذا القرار الضبطي الفردي على قدم المساواة بين الأفراد ودون تمييز.

وهناك حالات حدد فيها القضاء الإداري الفرنسي الشروط التي يتم على أساسها منح سلطة الضبط الإداري سلطة إصدار قرارات فردية دون الاستناد إلى قرارات تنظيمية أونصوص قانونية، تتمثل فيما يلي:

1- أن يدخل القرار الضبطي الفردي في مجال الضبط الإداري العام، بتطبيق فكرة النظام العام، التي تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة عليه، دون التأسيس على نص قانوني.**مثال:** لم يكن يوجد في حكم لوتيسيا أساس قانوني خاص يمنع نشر عمل سينماتوغرافي.

2- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ القرار الفردي.

3- حدوث ظرف استثنائي يتطلب إصدار مثل هذا القرار. وأن يكون هذا القرار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف[1].

4- أن تصدر هذه القرارات عن الهيئات المختصة بذلك بموجب القوانين والتنظيمات.

ب- يجب أن يكون القرار الضبطي الفردي **مبنيا على وقائع مادية حقيقية** تستلزم صدوره وليست وهمية.

ج- أن يصدر القرار الضبطي الفردي من هيئة الضبط المختصة بإصداره.

د- أن يستند إلى سبب مشروع يبرر صدوره.

هـ- أن يكون القرار الضبطي الفردي **متناسبا** و**لازما** لوقاية النظام العام.

[11] الدكتور محمود سعد،اساليب الضبط الاداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصرية ، السنة الثانية عشر ،1942، ص77

و- أن يتم تطبيق هذا القرار الضبطي الفردي على قدم المساواة بين الأفراد ودون تمييز.

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الوقائية (سلطة الإكراه)

يعد الجزاء الإداري الوقائي وسيلة من وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري. وهو تدبير شديد الوقع على المصالح المادية و/أو الأدبية للفرد، تتخذه الإدارة بغية حماية عنصر من عناصر النظام العام. ونظرا لخطورة هذا الإجراء لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتخذه دون سند قانوني، سواء نص تشريعي أو لائحة.

تكمن خطورة الجزاء الإداري الوقائي في كونه:

- يهدد الحرية الشخصية للأفراد.
- يتم توقيعه دون المرور بالضمانات الإجرائية كسماع الدفاع أوتقديم الوثائق الدالة على نفي التهمة أوسماع الشهود...

أولا- تعريف الجزاء الإداري:من بين تعاريف الجزاء الإداري نذكر التعريف التالي: «هو الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء. وهو تدبير **وقائي مؤقت** غايته المحافظة على النظام العام أو النظام الاقتصادي. وتهدف الإدارة من وراء توقيع الجزاء إلى وضع الشخص مصدر التهديد في حالة معينة تمنعه من إحداث الضرر أو الإخلال بالنظام العام.»

ويرى جانب من الفقه أن ليست كل الجزاءات الإدارية من أساليب الضبط الإداري، إذ تتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص نذكرها في العنصر الموالي.

المبحث الثاني : الآليات الردعية لتحقيق امن و استقرار المجتمع

تخضع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الجاني البيئي إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة وقيام المسؤولية الجزائية يفرض وجود جريمة بيئية لذلك سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى أنواع المسؤولية الجزائية وأخيرا الجزاءات الجنائية المقرر في حق الجاني البيئي حيث تضمنا مطلبين في هذا المبحث لتجريم الأفعال الماسة بأمن و الاستقرار و مكافحة الجرائم .

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بأمن و استقرار المجتمع

يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها" فقسمناها إلي ثلاث فروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة "[1] والتي يمكن حصرها في أحد اتجاهين : إتجاه شكلي وإتجاه موضوعي

الاتجاه الشكلي : ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها فعل يجرم بنص القانون، أو هي «نشاط أو إمتناع يحرها القانون ويعاقب عليه.

ب) الاتجاه الموضوعي : يحاول هذا الإتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة إجتماعية وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي : الجريمة في الواقعية الضارة بكيان المجتمع وأمنه"[2]

---

[1] راجع : الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق ، ص 81

[2] الدكتور عادل عازرالنظرية العامة في ظروف الجريمة ، 1967 ص4

ونحن إذ نرى صحة كل إتجاه فيما ذهب إليه، باعتبار أن الخارف في وجهات النظر، نرجح التعريف التالي:

الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك، يتسع لأن يكون فعلا عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا الفعل(السلوك) مما يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلا صادر عن إنسان يمكن الإعتداد بإرادته قانونا، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة(مدركة ومميزة) و غير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة.

وأخيرا فإن التعريف يؤكد على أن يكون من شأن السلوك المكون الواقعية الإجرامية(فعل أو إمتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائية، فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائية لا يترتب عليه جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع أخر من فروع القانون. فعدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإتلاف غير المتعمد المال الغير، يشكل عملا غير مشروع وفقا لأحكام القانون ولكنه لا يكون جريمة.

والمعيار الصالح للتمييز بين المصالح الإجتماعية التي بعد الاعتداء عليها جريمة وبين المصالح الإجتماعية التي لا يعد الإعتداء عليها جريمة هو الأثر الذي يرتبة القانون على فعل الإعتداء. ففي حالة أن برتب القانون على الواقعة جزاء جنائيا، تكون المصلحة المعتدى عليها من المصالح الإجتماعية المحمية بجزاء جنائي وتكون واقعة الإعتداء عليها جريمة الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

إلتزم بتعويض الضرر. وتسمى هذه الواقعة جريمة مدنية [1]

وتبدو الفروق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية واضحة من حيث :

1-**آثارها** : ففي الجريمة الجنائية يترتب الجزاء الجنائي علم الجاني، في حين يلتزم محدث الضرر بالغير بتعويض الضرر بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

[1]راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، والتي تنص : كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

2-**أركانها** : يحدد القانون المدني بصورة عامة وبنص واحد الجريمة المدنية ومفادها – كما سبقت الإشارة إلتزام كل من سير الإعتداء ضررة للغير بخطئه بتعويض الضرر، وهو (القانون المدني) بعد ذلك ويهتم بشخص الفاعل أو مقدار خطئه.

الفرع الثاني: أنواع الجريمة على الفرد و المجتمع

لقد اعتمد المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات في ضبط أجال تقادم الجرائم بحسب جسامتها إلى جناية (1)، وجنحة (2)، ومخالفة (3)[1].

1- تأخذ الجريمة حسب هذا التقسيم وصف الجناية متى أقر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 20 سنة، وتعد أقصى وأشد الجرائم جسامة نظرا لخطورة الأفعال المجسدة لها، وهو ما يجعل مدة تقادمها تكون طويلة لتتناسب مع جسامتها وخطورتها، وهذا صاحب افتراض انه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كان نسيانها طويلا من ذاكرة وذهن المجتمع، وعليه فإن آجال التقادم فيها يكون طويلا لكي يتسني نسيانها لدى عامة الناس، وبموجب المادة 07 ق آج فقد أخضعها المشرع الجزائري للتقادم[2].

2- الجنحة هي تلك الجريمة التي يعاقب القانون فيها بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج، و ذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في القانون و هذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 328 ق اج، و التي تنص على "... وتعد جنحا تلك الجرائم التي عاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من 20.000 ألف دينار فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها "[3].

المخالفة طبقا لنص المادة 05 ق ع، ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبةالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو بغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج، وبالتالي فالمخالفة هي الأثر لا يسبب ضررا كبيرا، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 440 إلى 466قانون

---

[1]أبو الحسن بن فراس، معجم مقاييس اللغة، ط 3، دار الجيل، لبنان،1991 ص 20

[2]ريدروابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، موسم 2018 /2019، ص 28، 29

[3]تنص المادة 27 على" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أوالجنح أو المخالفات" الأمر 66-156، المرجع السابق، ص 704.

العقوبات, كما جعل كافة الجرائم التي تأخذ وصف المخالفة تدخل ضمن دائرة الجرائم التي يطالها نظام التقادم.

الفرع الثالث: أثار الجريمة على الفرد و المجتمع

هو ما يمكننا أن نطلق عليه التكلفة التي يتكبدها الفرد والمجتمع من انتشار الجريمة، فالتكلفة ليست مادية فقط وإنما هي مجموع من الآثار السلبية المدمرة على النواحي الإنسانية والاجتماعية لكافة فئات المجتمع.إن وجود الجريمة في المجتمعات وانتشارها يقابله الحاجة إلى نشر مزيداً من التوسع في الأجهزة الأمنية والقضائية مما ينعكس ذلك سلبياً على النواحي الاقتصادية والتنمية الاجتماعية التي تحتاج إلى إنفاق مستمر على خدماتها.

فالاعتمادات المالية الضخمة التي يتم رصدها لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها يكون على حساب الخدمات الأخرى من التعليم والصحة بالإضافة إلى إهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى التي تحتاجها المجتمعات الصالحة. وإذا تم إهمال كافة الجوانب الاجتماعية، فهذا يعني غياب الرقابة ومزيد من الإخلال بالقوانين والاستهانة بها وعدم الالتزام بها.. وإلى انتشار أكثر للجريمة .. وتصبح المجتمعات تدور في حلقة مفرغة بلا بداية وبلا نهاية.وإذا تم إهمال كافة الجوانب الاجتماعية، فهذا يعني غياب الرقابة ومزيد من الإخلال بالقوانين والاستهانة بها وعدم الالتزام بها.. وإلى انتشار أكثر للجريمة .. وتصبح المجتمعات تدور في حلقة مفرغة بلا بداية وبلا نهاية.

تأثر إنتاجية المجتمع، فالقطاع الاقتصادي لا محالة من يتأثر بالجريمة لأن الاستثمارات وأوجه الإنفاق تتجه إلى قنوات الضبط والعدالة التي تكفل الحياة الآمنة للمواطنين ومن ثم تقاعس في تزويد القطاعات المنتجة بالأموال التي تحتاجها للقيام بمهامها[1].

كما أن الجاني والمجنى عليه يتأثران بالجريمة، فالمجنى عليه يتضرر نفسياً ومادياً وهذا يعني إصابته بإعاقة ما تحو دون كونه شريكاً فعالاً في المجتمع الذي ينتمي إليه. أما الجاني فيصبح منبوذاً في المجتمع، كما يعانى أفراد أسرته من هذا النبذ وخاصة الأطفال أما المعاناة المادية فتتمثل في غياب الدخل .. كما يسقط من حساب القوى المنتجة أثناء قضائه فترة العقوبة، وحتى بعد انقضاء فترة عقوبته يفقد تواصله الاجتماعي مع الآخرين من حوله.

[1] راجع الدكتور علي راشد ، المرجع السابق، ص235

المطلب الثاني :مكافحة الجرائم الماسة بأمن و استقرار المجتمع

من اجل مكافحة الماسة لامن المجتمع و استقراره فتضمن كالتالي :

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجرائم ، (الجنايات ، الجنح، المخالفات)

الجرائم بنص القانون هي ثلاثة أنواع: الجنايات والجز والمخالفات وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها الجزائري، فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري مايلي :تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

يلاحظ أن معيار التمييز الذي اتبعه القانون هو جسامة الجريشا ولكنها فالجرائم الخطيرة (الجنايات) رصد لها القانون عقوبات شديدة، في المقرر حين خفف من شدة العقوبات ، ورصد لها نوعا آخر من العقوبات .نطاق الجنح والمخالفات. فقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات ومعيادعلى ما يلي العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

المادة 5 : (معدلة) العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1-الإعدام،

2-السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[1] .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأآثر،

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

يمكننا أن نأخذ من النص القانوني ما يلي:

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام ن الطبعة الخامسة ، جامعة الجزائر سنة2004، ص 340

1-تختلف عقوبة الجنايات عن عقوبة الجنح والمخالفات من حيث نوعها ومدتها أيضا. فالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت هي نوع العقوبات المقررة للجنايات فقط. ويبدو الخلاف واضحة إذا علمنا أن عقوبة الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامة:[1]

2- تتحد عقوبة الجنح والمخالفات في النوع (الحبس أو الغرامة) ولكنها تختلف في المدة أو مقدار الغرامة. فالحبس هو العقوبة المقررة للجنحة وللمخالفة أيضا، ولكنه في الجنح يزيد عن شهرين ويصل حتى خمس سنوات، في حين أنه لا يتجاوز شهرين في المخالفات.

ومعيار التمييز بينهما (الجنحة أو المخالفة هنا هو الحد الأقصى المقرر لعقوبة كل منهما، وهو ما يمكن تطبيقه أيضا في الغرامة، فالغرامة التي تتجاوز ألفي دينار تعتبر عقوبة جنحة، والغرامة التي لا يمكن أن تتجاوز ألفي دينار كحد أقصى تعتبر عقوبة مخالفة[2].

3- إن هذا التقسيم يعتمد على العقوبات الأصلية فقط، بصرف النظر عن العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية، التي ليس لها شأن في تقسيم الجرائم هذا.

وضابط التفرقة بين أنواع الجرائم على النحو المتقدم لا يثير صعوبة عند تطبيقه، وإن كان من الضروري التنبه إلى أن العبرة في بالعقوبة التي يقررها النص القانوني لا بما يحكم به القاضي بالفعل. فقد ينزل القاضي بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للجريمة نتيجة لظرف مخفف، ويحكم بعقوبة تدخل في فئة أخرى للجرائم ، كأن يحكم على سارق بالعقوبة لمدة شهر واحد.

[1].راجع الدكتور علي راشد ، المرجع السابق، ص 236

[2].الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 60

خاتمة

الخاتمة :

وفي الأخير ولدراستنا لهذا الموضوع أن تكون عناصره وأقسامه متجانسة قدر الإمكان، مبرزين أهمية القانون ودوره الكبير في بناء دولة مستقرة و آمنة وأنه يعتبر أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية .

وسنحاول في هذه الخاتمة تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها وكذا أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة .

أولا : النتائج :

– إن مصطلح القانون بالرغم من حداثته وصعوبة الوصول إلى تعريف موحد جامع ومانع له ،إلا أن مضمون قديم مرتبط بتاريخ نشأة القاعدة القانونية وأهدافها والغاية المنشودة منها

– إن مبدأ امن و استقرار المجتمع هو مبدأ لا يترسخ إلا بترسيخ وتكريس مقومات دولة القانون التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة ،ومبدأ تدرج القاعدة القانونية والرقابة على دستورية القوانين.

– كما أن مسألة تحقيق الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات هي نتاج سلوك حضاري للدولة وسلطاتها وأجهزتها المختلفة والتابعة لها هذا من جهة ومن جهة ثانية مدى توفر السلوك الحضاري للأفراد من خلال توفير كل وسائل التوعية ونشر الثقافة القانونية التي تعود على السلوك الاجتماعي ككل .

– إن مبدأ حماية النظام العام له علاقة وطيدة بالأمن و استقرار المجتمع ، وهذا ما تبين لنا انه له دور بارز في تحقيق أهداف وعناصر الضبط الإداري من جهة و من جهة آليات الردعية لتحقيق السكينة العامة و الصحة العامة فإن القانون يعمل على تحقيق الأمن بكل أبعاده الاجتماعية و الاقتصادية باعتباره من المهام الأساسية في المجتمع كما يتمثل البنيان الأساسي في تحقيق امن و استقرار المجتمع بصفة عامة.

قائمة المراجع

1- المراجع بالغة العربية

-الدراسات الغير المنشورة

-- عباس ابو شامة عبد المحمود و اخرون ، التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة ، العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2006،

-عبد الكريم عاشور ، الضبط الاداري و دوره ، مذكرة ماستر للحقوق جامعة محمد الامين، سطيف ،2018،

-ريدروابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، موسم 2018 /2019، ص 28، 29

الكتب

--محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، عام 2003 ،

-عمار بوضياف ، المدخل الي العلوم القانونية اللنظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر ، الجزائر ،2007،

-عبد المجيد الزعلاني ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للقانون، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010،

-هايل عبد المولى طشطوش ، الأمن الوطني و عناصر قوة النظام العالمي الجديد، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،2012،

-محمد غالب بكزادة ، الامن و ادارة أمن المؤتمرات ، مصر ، القاهرة ، الطبعة 02،2000،

عبد النور بن عنتر ، البعد المتوسطي للأمن الجزائري : الجزائر ، أوروبا ، الحلف الأطلسي، الجزائر ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ،

-جون بيليس ، وستيف سميث ، السياسة العالمية ، الإمرارات العربية المتحدة : مركز الخليج لأبحاث ، 2004 ،

-خالد سمار الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2002،

-د علي خطار شنطاوي،الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر الطبعة الاولى سنة2003،
د الطيب بلواضح ، الأمن القانوني و تحقيق التنمية ، سنة 2019 ،

المقالات و الرسائل

-سليمان عبد الله الحربي ، مفهوم الامن : مستوياته و صيغة و تهديداته ، دراسة نظرية في المفاهيم و الاطر المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد2008،14،
-فتحي العفيفي، السلطة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي العدد، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014،
-عبد الجليل الطاهر ، مسيرة المجتمع، بحث في نظرية التقدم الاجتماعي ، المكنية العصرية ، صيدا بيروت، ص22
-الدكتور محمود عاطف البنا: حدود الضبط، مقال منشور بمجلة القانور و الاقتصاد العددان الثالث و الرابع، السنة التاسعة و الاربعون 1980،

الوثائق الرسمية

المادة 20 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985
-المادة 02 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري
-المادة 02 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري
-المادة 182 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و راجع أيضا المادة 451 فقرة 8 من قانون العقوبات
-المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات
-لمرسوم الرئاسي رقم 33-113 المؤرخ في 41جمادى الأولى عام 1433الموافق ل03ديسمبر سنة 2016المتعلق 86 بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 93
-المادة 413 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق. 89
-المادة 145 الفقرة كوه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق
-المرسوم الصادر في 2020 رقم 05-10 المؤرخ في المؤرخ في 20 جوان2015
-المرسوم التنفيدي رقم 363/95 المؤرخ في 1995/12/11 المتضمن كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الحيوانية المخصصة للإستهلاك البشري[1]راجع المادة 124 من القانون المدني

الجزائري ، والتي تنص : كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

–تنص المادة 27 على" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أوالجنح أو المخالفات" الأمر 66–156، المرجع السابق، ص 704.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	أ–ج
الفصل الأول: الإطار التاصيلي لدور القانون في تحقيق الامن و الاستقرار	
المبحث الأول:مفهوم القانون بشكل عام	**01**
المطلب الأول: تعريف القانون بشكل عام	**02**
المطلب الثاني:مصادر القانون	**11**
المبحث الثاني: ماهية امن و استقرار المجتمع	
المطلب الأول:مفهوم الامن	**17**
المطلب الثاني:مفهوم المجتمع و مظاهر استقراره	**17**
الفصل الثاني: آليات القانون في تحقيق امن و استقرار	
المبحث الأول: آليات امن و استقرار المجتمع	**23**
المطلب الأول:دور هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام	**23**
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري و أدواتها في حماية النظام العام	**32**
المبحث الثاني: الآليات الردعية لتحقيق امن و استقرار المجتمع	
المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بأمن و استقرار المجتمع	**46**
المطلب الثاني:مكافحة الجرائم الماسة بأمن و استقرار المجتمع	**50**
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	